جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

أساليب تدخل الإدارة في تنظيم ممارسة الحريات العامة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:

- سدحان سهير
- هواري لينة

تحت إشراف:

* أ/ صخري طه

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ حمامدة لامية	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/طه صخري	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د/ عثمان بوشكيوة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

قال الله تعالى:

﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ﴾

[الحج الآية54]

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[البقرة الآية 32]

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له﴾

رواه مسلم

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلا ة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمره الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداه الى من علمني العطاء والى من احمل اسمه بكل افتخار وارجو من الله ان يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار والدي العزيز والى ملاكي في الحياة والى معنى الحب والحنان والتفاني والى بسمة الحياة وسر الوجود والى كل من كان دعائها سر نجاحي امي الحبيبة

الى اخي الياس وزوجته فايزة واخواتي مريم اسمهان واهداء خاص الى اختي اميرة

و الى خالاتي

الي رفيقة دربي في إنجاز هذه المذكرة(لينة)

الي رفيقات المشوار(نور الهدى خديجة) اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

سهير

الاهداء

كلماتي البسيطة لن تفي حق كل من ساعدني لكنها دليل عرفان مني لكم.

والدي الكريمين كلمات الدنيا عاجزة عن وصف مدى إمتناني لكما عسى أن يبلغني ربي وأتمكن من تعويض تعبكما ورد جميلكما.

أخي العزيز رامي بومدين ... صغيري حفظك الله ورعاك

وإلى توأم روحي رانا سيرين ...وفقك الله لما تطمحين

وقرة عيني دانا ليليان أعطاك الله ما تحبني.

خالاتي العزيزات لن أنكر فضلكن لقد كنتن الأم الثانية والسند القوي ،فكلمات الشكر لا توافيكن المدح والثناء.

عائلتي الكريمة تحياتي الخالصة إلى أخوالي وزوجاتهم وأبنائهم وإلى عمي وزوجته وأبناءه وعمتي وزوجهاحفظهما الله ،

الي رفيقة دربي في إنجاز هذه المذكرة(سهير)

الي رفيقات المشوار(نور الهدى خديجة) اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

وحسن الختام في السلام إلى جدي و جدتي مصدر قوتي وفخري و عزتي

ليندة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات واعاننا على اتمام هذا العمل

بداية نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير وعظيم العرفان والثناء العطر الى استاذنا الفاضل: صخري طه الذي اشرف على عملنا هذا والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وارشاداته القيمة التي ساهمت في اخراج هذا العمل الى النور كما نشكره على سعة صدره وتواضعه وتحمله رغم كثرة انشغالاته والتزاماته

كما لا يفوتنا ايضا ان نتوجه بالشكر والتقدير الى جميع الاساتذة الاجلاء من قسم الحقوق الذين كان لهم الفضل في وصولنا الى هذه المرحلة

كما نتوجه في الاخير بازكي عبارات الشكر والامتنان الى اعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة هذه المذكرة والذين منحونا من وقتهم الثمين ادامهم الله للعلم ذخرا

والى كل من ساعدونا من قريب او بعيد نقول لكم شكرا لكم جميعا

مقدمة

مقدمة

يعتبر تكريس حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية وكفالة ممارستها بكل حرية احدي اهم مقومات بناء دولة القانون في الانظمة السياسية المعاصرة.

الامر الذي لا يتحقق الا اذا اقرت الدساتير و التشريعات المقارنة الضمانات الكافية لتحقيق ذلك مع الالتزام باحترام مقتضيات التقييد القانوني السليم لممارستها من خلال فرض قيود وضوابط قانونية تستهدف بالأساس لحماية النظام العام في الدولة وحقوق و حريات الافراد ، تكون متناسبة وملائمة مع الهدف من اقرارها، دون ان تتعدي ذلك لتدخل ضمن نطاق التضييق و التعسف علي ممارسة الافراد للحقوق و الحريات المكرسة لهم.

ان نطاق تقييد ممارسة الحريات العامة مسالة مرنة و غير ثابتة تتغير وفق درجة ديمقراطية النظام السياسي ومدي انفتاحه علي توفير الجو الملائم لتعدد الآراء و التوجهات وفتح المجال للأفراد بمباشرة حقوقهم الاساسية بمختلف صورها الفردية و الجماعية، فمن ناحية نجد هذا النطاق يضيق الي الحد الأدنى في النظم الديمقراطية ليتسع و يصل لدرجة التضييق علي الحرية و حتي حظر ممارستها.

في النظم الديكتاتورية التي تسعي جاهدة للبناء في السلطة و غلق المجال علي الاخرين في منافستها و منازعتها وفق الوسائل الديمقراطية السلمية.

تأسيا علي ذلك يمكن اعتبار السلطة الحاكمة ممثلة في الادارة التي تمتلك سلطة اتخاذ القرار في تسيير الشؤون العامة في الدولة اكبر عائق يحول دون ممارسة الافراد لحقوقهم بكل حرية من خلال التدابير و الاجراءات التي تتخذها في ضبط هاته الممارسة.

و بهدف منع ذلك تتفق اغلب التشريعات المقارنة علي الاستئثار بإقرار كل القيود والضوابط المنظمة لمباشرة الافراد لحقوقهم و حرياتهم الاساسية مع تقليص دور الادارة و تحديد مجال تدخلها في الضبط وفقا لأساليب محددة تتناسب مع الهدف من اقرارها.

اسباب اختيار الموضوع:

ساهمت عدة اسباب بشكل كبير ودفعتنا لاختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره، منها ما كان موضوع يتعلق بالأساس بالأهمية العلمية البالغة التي يكتسيها موضوع تقييد ممارسة الحريات العامة و خاصة نطاق تدخل الادارة في هذا التقييد لما له من اثر قد يكون سلبيا على هاته الممارسة من خلال العمل على تضييقها.

وهو ما يفرض علينا كباحثين في تخصص القانون العام الالتزام بضرورة تسليط الضوء على ذلك بهدف اثراء الدراسات الاكاديمية المتعلقة بالموضوع.

اما الاسباب الشخصية فيمكن حصرها في الرغبة والميول الشخصي، وحب الاطلاع للبحث في هذا النوع من المواضيع التي تهمنا كأفراد يتمتعون بحقوق وواجبات في اطار دولة القانون.

اهداف الدراسة

تسعي الدراسة لتحقيق عدة اهداف نذكرها في الاتي :

- تسليط الضوء علي كل الاساليب التي عهدها المشرع للإدارة للتدخل في ضبط ممارسة الحرية العامة، وتحديد خصائصها و نطاق مباشرتها .
- تحديد انعكاسات تطبيق هاته الاساليب علي الحريات العامة، من خلال تقديم نماذج علي تدخل الادارة في ضبط ممارسة بعض الحقوق و الحريات في ظل المنظومة القانونية في الجزائر بهدف الوصول لتقييم يوضح مدي توافر امكانية تعسف الادارة في استخدام هاته الصلاحية.
- تقديم اقتراحات و توصيات تستهدف من خلالها اعتماد نظام الضبط الاداري القائم علي حماية النظام العام و حقوق الاخرين دون تعسف او تضييق يمس بممارسة الحقوق و الحريات.

صعوبات الدراسة:

واجهنا اثناء اعداد هذه الدراسة عدة صعوبات اثرت بشكل سلبي وساهمت في عرقلة العمل حاولنا تجاوزها من اجل تحقيق الاهداف المنشودة للبحث يمكن ،حصر هذه الصعوبات كالاتي :

- **قلة المراجع والدراسات العلمية المتخصصة التي تناولت اساليب تدخل الادارة في ضبط الحريات العامة، اذ و حسب اطلاعنا وجدنا ان اغلب الدراسات تناولت الجوانب المتعلقة بكيفيات تقييد الحريات العامة .**
- **صعوبة تقديم تطبيقات ونماذج لمختلف الاساليب الإدارية المطبقة في التشريع الجزائري نظرا لكثرة الحقوق والحريات المكرسة قانونا .**
- **الالتزامات الدراسية خاصة الامتحانات والدراسة في السداسي الثاني اثرت على السير الحسن للدراسة الذي يتطلب التفرغ التام لإعدادها.**

اشكالية الدراسة :

منح المشرع صلاحية ضبط ممارسة الحريات العامة للإدارة وفقا لعدة اساليب تستهدف بالأساس تحقيق التوازن بين كفالة ممارسة الافراد لحقوقهم و حرياتهم الاساسية من جهة، و الحفاظ علي النظام العام و حقوق الاخرين من جهة اخري ، وعليه تثار الاشكالية التالية :

ماهي الاساليب التي تباشرها الادارة في سبيل ضبط ممارسة الحريات العامة ؟و الي اي مدي تؤثر علي ذلك؟

للبحث في هاته الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

_ ماهي اساليب تدخل الادارة في تنظيم و ضبط ممارسة الحريات العامة؟

_ ماهي نماذج تطبيق هاته الأساليب القانونية في الجزائر ؟

_ هل تتناسب هاته الاساليب مع كفالة ممارسة الحريات العامة ام تدخل في نطاق التضييق عليها؟

المنهج المتبع:

من اجل الاجابة على اشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية بغيه تحقيق الاهداف العلمية المرجوة سنستخدم المنهج التحليلي والوصفي الذي سيساعدنا في تحليل وشرح ونقد مختلف النصوص القانونية المتضمنة لكيفيات تدخل الادارة في تقييد الحريات العامة .

تقسيم خطة الدراسة:

سنعتمد التقسيم الثنائي لخطة البحث بما يتناسب مع المقتضيات المنهجية وخدمة لأهداف الدراسة حيث سنخصص الفصل الاول للنظام الوقائي المتبع في ضبط الادارة لممارسة الحريات والذي سنقسمه الى مبحثين: المبحث الاول سنتناول فيه اسلوب الترخيص الاداري المسبق، اما المبحث الثاني فسنتطرق فيه لأسلوب الحظر ومنع ممارسة الحريات .

اما الفصل الثاني فسنخصصه للنظام الردعي والذي سنقسمه بدوره الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول اسلوب اخطار الادارة قبل ممارسة الحرية اما المبحث الثاني فسنستعرض فيه اسلوب تصريح الادارة.

الفصل الأول: النظام الوقائي في ضبط الادارة لممارسة الحريات العامة

الفصل الاول: النظام الوقائي في ضبط ممارسة الحريات العامة

النظام الوقائي او ما يعرف بالنظام الرقابي هو الإطار القانوني التنظيمي الذي ينظم ويشرف على الرقابة على الأنشطة المختلفة في المجتمع، ويهدف الى الحفاظ على النظام العام من خلال حماية الحقوق والحريات العامة التي كلفها الدستور على سبيل المثال :

حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، حرية انشاء الجمعيات، حرية انشاء الاحزاب السياسية...، اذ ان هذا النظام يتنافى وممارسته حريات التي تتوقف ممارستها على الموافقة المسبقة للجهات الإدارية المختصة وهذا ما يتعارض مع الحريات الفردية الهدف لا في فرض العقوبات على التجاوزات المرتبة على ممارسة حرية ما، بل في اتخاذ التدابير من اجل منع وقوعها حفاظا على النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ويعد هذا النظام أكثر تقييدا للحريات العامة من خلال اخضاعها لترخيص مسبق ممنوح من الجهة الإدارية المختصة، لأنه يمنع حدوث سلوك او افعال محظورة قبل حدوثها، حيث تتدخل هذه الجهات في ظل هذا النظام بالسماح (الموافقة المسبقة) او حظر ممارسة الحريات حفاظا على النظام العام. وسنعالج في هذا الفصل نظامي الترخيص والحظر، وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: تأطير الحريات العامة بواسطة اسلوب الترخيص.

المبحث الثاني: تأطير الحريات العامة بواسطة اسلوب الحظر.

المبحث الأول: اسلوب الترخيص الاداري المسبق

يسمح الترخيص الاداري للأفراد بممارسة حرياتهم، شريطة الحصول على موافقة واذن من الإدارة مسبقا، والا كان ذلك مخالفا للقانون ومعاقبا عليه[1].

اذ ان الترخيص الاداري يعتبر عملا او تصرفا قانونيا صادرا عن السلطة الإدارية او شبه الإدارية في بعض الاحيان. يعتبر كوسيلة قانونية تمارس بها الإدارة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية،[2] وهذا من خلال بعض التعريفات والتي يكمن بعضها في:" هو الإجراء

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، سنة2004، س282.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص 27

الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، يتعلق بعمل اداري وحيد الطرف اي صادر من جانب واحد ذي صيغة فردية صادر اما من سلطات ادارية اصلية او عن منظمات او هيئات تابعة لها مباشرة "[1]. ومن هذا المنطق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الاول: مفهوم الترخيص الاداري

تنوعت واختلف التعاريف الترخيص الاداري، ولهذا سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع :

الفرع الاول: تعريف الترخيص.

الفرع الثاني: صور الترخيص الاداري.

الفرع الثالث: الاثار المترتبة عن الترخيص ونهايته.

الفرع الأول: تعريف الترخيص

اولا: التعريف الاصطلاحي للترخيص الاداري

يعرف الترخيص الاداري اصطلاحا بانه اجراء اداري له دور وقائي يعطي الإدارة امكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من اخطار النشاط الفردي او تنظيم مزاولته بهدف توخي الاضطرابات في المجتمع من اخطار النشاط الفردي او تنظيم مزاولته[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للترخيص الاداري

لقد قدم الفقهاء عده تعاريف للترخيص الاداري، نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر لتبيان اهميه وضرورة هذا الاجراء كوسيلة تنظيم ورقابة:

عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله: «الترخيص وسيلة من وسائل التدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشئ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما

[1] وفاء عز الدين، حمزة وهاب ألية الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)، في: مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد03، ديسمبر 2020، ص423 مقال منشور إلكترونيا الرابط:

[2] بدرانية رقية، "سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية" ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، عدد09، 2017،ص،362

تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر او رفض الاذن، ممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه » [1].

وعرفه عصمت عبد الله الشيخ بأنه: «الاجراء الذي بمقتضاه يتم إستئذان الإدارة بممارسة نشاط معين موضحا بان الترخيص بهذا المعنى يقوم على عده عناصر هي:

ان هناك نشاطا او حرية يستوجب المشرع بممارستها الحصول مقدما على اذن من الإدارة.

استئذان الإدارة في مباشرة او ممارسة هذا النوع من النشاط.

لا تستطيع الإدارة ان تمنع الافراد من التقدم بطلب الحصول على الاذن » .[2]

وفي الفقه الفرنسي عرف الفقيه الفرنسي"Pierre livet" الترخيص الاداري علي انه :

« On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant d'une décision unilatérale de caractère individuel ، émis en principe après habilitation expresse du législateur ، soit par des autorités strictement administrative ، soit par des organes dépendant de ces dernières ،et à la délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme ، aucune liberté ، sinon potentielle ، n'étant réputée exister avant cette décision »

« عمل اداري من جانب واحد، يصدر عن سلطة ادارية اصلية رئيسية او عن منظمات او هيئات تابعه لها مباشرة بناء على تأهيل تشريعي صريح يؤدي اصداره الى ممارسة نشاط معين او انشاء او تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل».[3]

---

[1] لعيدي خيرة، رخص البناء وشهادات المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019/2018، ص5.

[2] سلاوي يوسف، "الترخيص الإداري المسبق كألية لممارسة لحرية الاستثمار والتجارة"،في: حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33، الجزء2،جوان/2019،ص ص88-89.

[3] Pierre Livet : L'autorisation administrative préable et les libertés Publiques ; Libraire, générale de droit et de jurisprudence, Paris1974, P188.

كما عرفه محمد جمال عثمان جبريل بانه:" اذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له والغير بقانونية العمل المرخص به"[1] .

من مختلف التعريفات السابقة للترخيص الاداري نستخلص انه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشا عنه ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من احتياطات من شأنها منع هذا الضرر او رفض الاذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات او كان غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سلفا[2].

رابعا: الطبيعة القانونية لترخيص الاداري

يعد الترخيص قرارا اداري، وتكمن طبيعته القانونية من خلال فرضة كوسيلة ادارية إجرائية من بين اجراءات الضبط الاداري المقرر لتنظيم ومراقبة النشاط الفردي وممارسة الحريات العامة وكذلك الجماعية منها.

ومن خلال هذا الاخير نرى ان الترخيص الإداري يترتب عنه اثار ونتائج قانونية في العلاقة الثلاثية بين طالب الرخصة والإدارة مانحة الرخصة و الغير، وخاصة من حيث كونه اداريا قانونيا صادرا من جانب واحد يحدث اثرا قانونيا في النظام القانوني القائم، كما يتمتع بالقوة التنفيذية.[3]

الفرع الثاني: صور الترخيص الاداري

أولا: الرخصة

هي وسيلة او تقنية قانونية او ادارية في يد السلطة الادارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على اذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط

[1] تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنحمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، يوم2014/12/13،ص57.

[2] الدكتور مجاهد زين العابدين، الترخيص الإداري كألية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المنضمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بن أحمد وهران، المجلد 07،العدد01، يوم 2021/06/28،ص2418

[3] عمار بوضياف المرجع السابق، ص25.

الذي تشرف عليه او الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الاداري محل البحث مثل: رخصة البناء المستعملة في قانون التهيئة والتعمير[1].

ثانيا: الاعتماد

يقصد به الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الاشخاص من السلطة المختصة، من اجل ممارسة مهنة منظمة يستوجب ولوجها تكوين علمي متخصص ولتمكينهم من تحقيق مشاريع اقتصادية او سياسية ، وينص القانون على الاعتماد بشكل اوسع كرخصة اداريه مسبقة في المجال الاقتصادي قصد تمكين السلطات الإدارية من ضبط مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ومثال ذلك: المادة 30 من القانون العضوي 12/ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية: "يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد او يرفضه، بعد دراسة الطلب المودع، ويكون هذا القرار قابلا للطعن امام المحاكم الادارية الاستئنافية".[2]

ثالثا: التأشيرة

هي عمل اداري يصدر عن السلطة الضابطة بناءا على المعلومات التي يقدمها الشخص، يتضمن قيام هذه السلطة بمهمة الرقابة على مدى ملائمته وانسجام المعلومات المقدمة للعملية المقترحة.

تعتبر التأشيرة من منظور القانون رخصة ادارية تخول المستفيد منها امكانية ممارسة النشاط او الحرية التي تتضمنها[3] ومثال ذلك: نص المادة 08 الفقرة 01 من القانون 08- 11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها[4].

---

[1] شول بن شهرة وجديد حنان «الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات "في: دفاتر السياسة والقانون، العدد19 ، جوان2018، ص85

[2] حيدر جلول، المرجع السابق، ص15.

[3] حيدر جلول ، المرجع السابق، ص17.

[4] المادة 08 من قانون 08- 11 ،المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية العدد 36 ،الصادر في2 جويلية 2008.

رابعا: الاجازة

عبارة عن ترخيص اداري مسبق ولازم لممارسة انشطة تجارية وصناعية او مهنية خاصة ومعنية، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بتوعيتها وكميتها ومداها ولا سيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يتدرج الانجاز فيها ضمن التجارة المنظمة[1].

الفرع الثالث: خصائص الترخيص الاداري

اولا: الترخيص الاداري هو عمل اداري قانوني

الاداري بانه عمل اداري كونه صادر من جهة ادارية، مختصة قانونيا صادرة الرخصة ومنحها بعد طلب صاحب الشأن والمصلحة متى استوفى الشروط القانونية وتنظيميه المطلوبة والمحددة سلفا، فهو اذن قرار اداري وعمل من اعمال القانون، وتحديدا عمل من مجال القانون الاداري، والجهة او السلطة الإدارية، انه يتميز بانه عمل اداري قانوني اي انه عمل مقصود اداريا من جانب الجهة المصدرة له في حدود اختصاصها القانوني بهدف احداد أثر او تغيير قانوني[2].

ثانيا: الترخيص الاداري كمستند قانوني

يترتب على اعتبار الترخيص الاداري مستند قانوني الاتي:

1. الترخيص الاداري ضمانه لمن يحمله

الترخيص الاداري كعمل قانوني يعد مستند قانوني لمن بيده امكانيه الاحتجاج به امام الغير وامام الجهة الإدارية ذاتها، بمثابة ضمانه من طرف هذه الأخيرة لحامل الترخيص شريطة او يمارس النشاط في الحدود والكيفية المحددة قانونا.

2. الترخيص الاداري كمستند اداري يأخذ شكل محرر الرسمي

الترخيص الاداري في معظم حالاته يأخذ شكل محرر رسمي يمنح من السلطة الإدارية المختصة، فلا يتسنى لمعظم أثره ان يتم مشافهة او يأخذ شكل المحرر العرفي.[3]

---

[1] شول بن شهرة وجديد حنان،المرجع السابق،ص85.

[2] تالي احمد، المرجع السابق، ص62

[3] محمد أحمد عباس عبد الرحيم، "الترخيص الاداري و دوره في رقابة النشاط الفردي"، مجلة كلية الحقوق، العدد 52، جوان 2021، ص188-189.

ثالثا: الترخيص الاداري ذو صفة تنفيذية

تتعلق هذه الصفة او الخاصية بحقيقة الإلزامية للترخيص الاداري كمستند قانوني يحوزه الملخص له في أطار العلاقة الثلاثية الاطراف الإدارة المانحة للرخصة، المرخص له هو الغير، وكذا علاقة الترخيص الاداري كعمل قانوني اداري وتحديدا فرد اداري بالنظام القانوني القائم ومدي قدرته على التأثير فيه وتغييره.

وعليه فان الرخصة هي عمل قانوني تحدث بمقتضاه السلطة الإدارية تغييرا في النظام القانوني السابق على صدورها، كما انه ليس للترخيص الاداري طابعا الزامي اذ بإمكان المستفيدين منها التخلي عنها او تركها[1].

خلاصة ذلك انا قرار الترخيص له صيغة تنفيذية في القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في النظام القانوني وهي ضمن القرارات التنفيذية دون سواها[2].

رابعا: الترخيص ذو طبيعة تنفيذية تتميز بالديمومة والتأقيت

تنبع هذه الخاصية من كونها تصرف اداري قانوني صادر عن الارادة المنفردة للإدارة من شأنه التأثير بذاته على الوضع او النظام القانوني القائم، الذي يتميز بخاصية قوته التنفيذية اللصيقة بمبدأ الأولوية التي يحظى بها القرار الاداري التنفيذي، قرار النموذجي او القاعدة في عمل الإدارة باعتبارها سلطة عمومية تحوز سلطة الامر والنهي اتجاه المواطنين تصدر قرارات من شأنها ان تمنح الافراد حقوقا او امتيازات، أو أن تفرض الإدارة القيود والالتزامات على الافراد عند ممارستهم لحرياتهم، دون ان تكون لديهم ارادة بالموافقة أو القبول.

اذن فالترخيص الاداري هو مؤقت بطبيعته وهو استثناء من الاصل الحرية او الحظر، هنا يكون للجهة المانحة الحق في إلغائه في اي وقت إذا اقتضت المصلحة ذلك.[3]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر، ص200-201

[2] المرجع نفسه، ص203.

[3] محمد نوري علي، "الترخيص الإداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والأنشطة الخاصة في العراق"، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد28، سنة 2019، ص ص30-31.

الفرع الرابع: الاثار المترتبة على الترخيص الاداري ونهايته

أولا: الاثار المترتبة علي الترخيص الاداري

يترتب على اسلوب الترخيص عدة اثار على ممارسة الحقوق والحريات منها:

1. صدور قرار ايجابي او صريح من السلطة الإدارية المختصة، وبالتالي فلا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم طلب للحصول على الترخيص واعتباره كافيا لممارسة النشاط، حتى لو كان القانون قد حدد مدة معينة للرد على طلب الترخيص ولم ترد الادارة على الطلب في الاجل المحدد، وذلك لان المقصود بتحديد مدة معينة للبث في طلب الترخيص مجرد حث الجهة الإدارية على سرعة التصرف فيه دون ان يترتب على تراخيصها امتناع الإدارة عن الرد على طلب الترخيص في المدة المحددة، وانقضاء هذه المدة دون صدور قرار ايجابي للترخيص، لا يعتبر موافقة ضمنية على الترخيص بمزاولة النشاط[1].
2. لا يترتب على الترخيص أية اثار قانونية بالنسبة للغير، اما بالنسبة للمرخص له فإن الترخيص يضعه في مركز قانوني عام لا فردي، وعلى ذلك لا ينشأ للمرخص له أية حقوق مكتسبة، وكل ما يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة الأنشطة التي يقدر المشرع أن في ممارستها خطرا على المجتمع ومن ثم اخضعها لنظام الترخيص[2].

ثانيا: نهاية الترخيص الاداري

ينتهي الترخيص الاداري لعدة اسباب يمكن ان نردها الى قسمين: اسباب عامة، واخرى خاصة بالإدارة مانحة الترخيص، ولذلك سوف نقسمها كما يلي:

[1] عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، سنة 2007/2006، ص ص 511-552.

[2] المرجع نفسه، ص552

1. الاسباب العامة لنهاية الترخيص الاداري:

أ. انتهاء الترخيص بوفاة الملخص له:

الاصل ان تؤدي وفاة المرخص له الى نهاية الترخيص الاداري، وهذه النتيجة المترتبة على وفاة المرخص له تكون اكثر وضوحا في الحالات التي يمنح فيها الترخيص لأسباب شخصية اي عندما يكون شخص المرخص له هو محل الاعتبار الاول في منح الترخيص، ومثال ذلك بعض انواع التراخيص الضبط الاداري وهي غالبا ما يرتبط منحها بتوافر قدرات جسمانية وذهنية معينة ينص عليها القانون، ويتم التحقق منها عن طريق الاختبارات او فحص طالب الترخيص، بوفاة المرخص له ينقضي الترخيص، واساس ذلك ان الإدارة تملك انهاء مثل هذه التراخيص حال حياة المرخص له وان يكون رائدها في ذلك المصلحة العامة .[1]

ب. انتهاء الترخيص باستحالة تنفيذه:

الى جانب الترخيص الشخصي سابق الإشارة، يوجد نوع اخر من التراخيص الادارية تلك التي تسمى بالتراخيص الموضوعية " العينية" اي تلك التراخيص التي ترتبط بموضوع النشاط الذي يعد اساس منحه، كما يؤدي استحالة تنفيذ الغرض الذي من اجله منح الترخيص الى نهايته، واستحالة التنفيذ هذه قد تكون نتيجة الانعدام محل الترخيص، ذلك لأن انعدام المحل يترتب عليه، إذا كان الانعدام قبل صدور الترخيص ان يعتبر الترخيص منعدما منذ نشأته قد يكون هناك ترخيصا أصلا.

اما إذا كان انعدام محل الترخيص بعد صدوره ترتب عليه استحالة تنفيذه زال الترخيص من الوقت الذي ينعدم فيه محله وانعدام المحل قد يكون (ماديا او قانونيا)[2]

2. الاسباب الخاصة لنهاية الترخيص:

أ. الغاء الترخيص الاداري:

لما كان الترخيص الاداري قرار اداريا فرديا، فالقاعدة العامة انه يظل سريا حتى ينتهي نهاية طبيعية طالما ان القرار صدر سليما، ولكن لا يمكن من ناحية أخرى ان يمنع على الإدارة كلية

[1] عمرو ياسر، "الترخيص الإداري كأحد التدابير الضبطية لتنظيم ممارسة الحرية، الفردية في الدولة"، في: مجلة روح القوانين، العدد 98، أفريل 2022، ص312

[2] المرجع نفسه، ص ص 313-314.

ان تضع حدا للقرارات الادارية الفردية ولو كانت سليمة، لان تلك القرارات قد تقف عقبة في سبيل الصالح العام، ومن ذلك فإنه ان ارادت الادارة الغاء الترخيص الإداري، فإنه عليها تنفيذه بالنصوص القانونية المنظمة لمختلف النشاطات ، حيث ان هذه الأخيرة تنظم كيفية الالغاء، واسباب ذلك الالغاء المختصة به. والالغاء هو ازالة اثار القرار الاداري بالنسبة للمستقبل فقط، لكونه يبقى سليما وما انتجه من اثار قانونية في الفترة ما بين اصداره وبين الغائه، ويتم الالغاء من جانب السلطة الادارية التي اصدرت القرار الملغى[1].

ب. سحب الترخيص الاداري:

وهو اجراء تمارسه الإدارة عامة اتجاه القرارات الغير مشروعة شريطة ان يكون هذا السحب متبوعا بالنصوص القانونية فهناك سحب مؤقت وسحب نهائي.

السحب المؤقت: هو قرار مؤقت، فهو ليس سحبا بالمعنى المعروف وانما هو مرحلة تمهيدية للسحب النهائي والغرض منه هو اعطاء فرصة للمرخص له استدراك وضعه القانوني وعدم توقيع العقوبة عليه مباشرة.

السحب النهائي: هو اجراء يعود على المرخص له بنتائج وخيمة، لأنه يضع حدا ترخيصه بإنهاء اثاره بالنسبة للمستقبل والماضي معا، بحيث يعتبر الترخيص المسحوب كأن لم يكن[2].

ونستنتج ان سلطة الضبط الاداري تستطيع ان تسحب الترخيص او تعدل فيه، في ايه وقت متى اقتضت المحافظة على النظام العام ذلك السحب او التعديل.[3]

المطلب الثاني: تطبيقات اسلوب الترخيص في القانون الجزائري

سنحاول في هذا المجال إعطاء امثلة عن تطبيقات أسلوب الترخيص في ممارسة حرية إنشاء واعتماد الأحزاب السياسية كفرع أول.

الفرع الأول: حرية الاحزاب السياسية كشرط لممارسة النشاط الحزبي

[1] أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، قسم الحقوق، سنة 2011/2016، ص ص109-110.

[2] محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، ص404. دار الفكر العربي، القاهرة،1992

[3] المرجع نفسه، ص ص 114-117

أولا: تعريف الاحزاب السياسية

عرفها الدكتور ابراهيم ابو القار:" الحزب هو جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعي هذه الجماعة الوصول للسلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة[1]"

كما يعرف ايضا بأنه: عبارة عن تجمع منظم من المواطنين، تأسس للدفاع عن آرائها ومصالحها واعلائها، برامج الاصلاح بالمشاركة في الحياة السياسية[2].

ونصت المادة 03 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية على انه:" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[3]

ثانيا: الاجراءات القانونية لممارسة حرية انشاء الاحزاب السياسية

نصت المادة 16 من القانون 12/ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية على اجراءين قانونيين وهما كالاتي:

1. اجراء التصريح بتأسيس حزب السياسي:

بالاطلاع على القانون العضوي رقم 12/ 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، واستنادا الى المادة 18 فانه يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية حيث تدرس هذه الأخيرة ما إذا كان هذا التصريح مطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ويترتب عن ذلك الحصول على وصل الايداع التصريح بعد التأكد من ايداع وثائق الملف كاملا[4].

ويشمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه على ما يلي:

---

[1] علي زغدود ، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر، سنة2005،ص 13.

[2] عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ص299.

[3] أنظر المادة 03 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] حليمي بلخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية (1989–2016) ، أطروحة مقدمة، لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021/2020، ص 227.

طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه 3 اعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية ان وجدت.

تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسات على الاقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (1/4) ولايات الوطن على الاقل ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

- احترام احكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الاجل المنصوص عليه في المادة 24 والتي ستتناولها لاحقا.
- مشروع القانون الاساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الاعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الاعضاء المؤسسين[1].

وحسب نص المادة 20 من نفس القانون يقوم وزير الداخلية خلال اجل 60 يوم بالتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي. وايضا يقوم بالتحقق من محتوى التصريحات، حيث يمكنه أيضاً طلب تقديم اي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب اي عضو لا تتوفر فيه الشروط المحددة ضمن هذا القانون العضوي.[2]

إذا تأكد وزير الداخلية من ان شروط التأسيس المطلوبة في القانون العضوي 12/ 04 غير متوفرة يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس ويكون معللا قبل انقضاء اجل 60 يوم ويحق الاعضاء المؤسسين الطعن فيه امام مجلس الدولة[3].

[1] المادة 19 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة 20 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] أنظر المادة 22 فقرة 01 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

- ويرخص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبته لمطابقه وثائق الملف للأحكام القانون العضوي، ولا يأخذ بقرار المطابقة الا بعد اشهاره من طرف الاعضاء المؤسسين في يوميتين اعلاميتين وطنيتين ويذكر في هذا الاشهار ما يلي:
- اسم ومقر الحزب.
- واسماء ووظائف الاعضاء المؤسسين للحزب السياسي الموقعين على التعهد.

مع العلم ان هذا الاشهار يحول للأعضاء المؤسسين في بعقد المؤتمر التأسيسي خلال اجل اقصائه سنة واحدة (01)[1]

وهنا نميز بين حالتين:

أولا: في حالة رفض الترخيص يعقد المؤتمر التأسيس يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ويكون هذا الاخير قابلا للطعن امام المحاكم الادارية الاستئنافية في اجل اقصاه 30 يوما تاريخ التبليغ.[2]

ثانيا: أما في حالة سكوت الادارة بعد انقضاء اجل الستين (60) يوم لا يعتبر بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب.[3]

وتجدر الاشارة الى ان هذا الاجراء يجعل المشرع في محاولة منه للتخفيف من وطأة الاجراءات الادارية المفروضة على تأسيس الحزب السياسي.[4]

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة فانه يجب ان يكون ممثلا بأكثر من ثلاثي الولايات على الاقل موزعة عبر التراب الوطني.[5]

[1] أنظر المادة : 21من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة 21فقرة 04 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] المادة 23 من القانون القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] سميرة دقدوق، الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019/2020، ص284.

[5] المادة 24 فقرة 02.

2. اجراء اعتماد الحزب السياسي:

اذا على اثر المؤتمر التأسيسي المنعقد يفوض هذا الاخير عضوا من اعضائه يقوم خلال اجل 30 يوم التي تليه ايداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل ايداع حالا[1] ويتضمن ملف طلب الاعتماد على ما يلي:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الاساسي للحزب السياسي في 03 نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في 03 نسخ.
- قائمة اعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة17 من هذا القانون العضوي.
- النظام الداخلي للحزب.[2]

وكما نصت المادة 29 من القانون04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على انه: « لوزير الداخلية اجل 60 يوم للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع احكام هذا القانون العضوي» .

وبعد دراسة الملف المودع يمنح وزير الداخلية الاعتماد او يرفضه :

أ. حالة منح الاعتماد:

يعتمد الحزب السياسي بقرار صادرا عن وزير الداخلية ويبلغه الى الهيئة القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية[3] ويخول الاعتماد للحزب التمتع بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية ابتداءا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.[4]

ب. حالة رفض الاعتماد:

في حالة رفض الاعتماد يكون قرار الرفض المعلل الصادر عن وزير الداخلية قابلا للطعن امام مجلس الدولة من قبل الاعضاء المؤسسين وذلك خلال 02 شهرين من تاريخ تبليغهم ففي

[1] سميرة دقدوق ،المرجع السابق ،ص

[2] المادة 28 من القانون العضوي12 / 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] المادة 31 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] المادة 32 من نفس القانون.

حالة قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الاعضاء المؤسسين للحزب بمثابة اعتماد، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من وزير الداخلية ويبلغ للحزب المعني.[1]

ت. حالة سكوت الادارة:

يعد سكوت الادارة بعد انقضاء اجل 60 يوما المتاح لها بمثابة اعتماد للحزب السياسي، و يبلغه وزير الداخلية عن طريق النشر في الجريدة الرسمية.[2]

اخذ المشرع الجزائري بنظام الترخيص المستحدث في القانون العضوي 04/12 لاعتماد الاحزاب السياسية والذي يكمن في الصلاحيات الواسعة لوزير الداخلية التي تتمثل في الترخيص يعقد المؤتمر التأسيسي وتنتهي اما بقبول اعتماد الحزب السياسي او رفضه وهذا ما اشارت اليه المواد من [18 الى غاية 34] من القانون السالف ذكر.

وتجدر الاشارة الى انه سابقا في ظل القانون 97/ 09 تبنى المشرع الجزائري نظام التصريح المسبق بممارسة حرية انشاء الاحزاب السياسية باعتباره ابسط الاجراءات واخفها في ممارسة هاته الحرية.

المبحث الثاني: حضر ممارسة الحرية

هو الاسلوب الوحيد الذي يتم فيه انتهاك مبدأ الإباحة حيث يتم المنع المطلق لممارسه نشاط معين كما كان الحال بالنسبة لحق الاضراب والذي سنتحدث عنه لاحقا، ويكون المنع في أغلب الأوقات بناء على تأكيدات يقينية بالأضرار الناتجة عن ممارسته.

والملاحظة التي يمكننا إيرادها هنا هي ان هذا الاسلوب تقلص في وقتنا الحاضر لوجود قضايا أصبحت من الشأن العام، بل تساهم في تطور المجتمع ودفع ودعم حركتيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين، تعريف الحظر وانواعه كمطلب اول، وتطبيقات هذا الأسلوب على الحريات العامة في القانون الجزائري كمطلب ثاني.

[1] المادة 33 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة 34 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الحظر

إن ممارسة الحرية لم تظل مطلقة بل تخضع لأنظمة وإجراءات معينة، بهدف تسهيل ممارستها وعدم عرقلتها وهذا ما سنفصله في هذا المطلب حيث اننا قسمناه الى فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف الحظر ومبرراته، وفي الفرع الثاني انواع الحظر.

الفرع الأول: تعريف اسلوب الحظر ومبرراته القانونية

اولا : تعريفه

" يعني الحظر منع الافراد من ممارسة نشاط او مهنة معينة بصورة مطلقة وهو بهذه الصورة يؤدي الى مصادرة الحقوق والحريات التي كفلتها التشريعات المختلفة "[1].

فهو اعلي اشكال المساس بالحريات العامة تتخذه الادارة بهدف المحافظة على النظام العام فعندما تفرض على الافراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع وانما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع افراد المجتمع[2].

" كما يعرف ايضا بأنه ذلك الأسلوب الذي يأمر وينهي عن القيام بنشاط معين أو اتخاذ اجراء معين لمواجهه الافراد إذا كانت ممارسة الحرية او النشاط تزعج وتقلق النظام العام فهذا الاسلوب يعتبر اشد تقييد لأنه يهدف الى منع ممارسة الحريات ولهذا يشترط في الحظر او المنع ان لا يكون منعا مطلقا ونهائيا لممارسة الحريات العامة لأن هذا الاخير يعتبر عملا غير مشروع كما يعد عملا من اعمال الغضب والتعدي على الحريات العامة ".[3]

وان الاساس الذي يعتمد عليه المشرع في منع او حظر ممارسة حرية ما سواء كان ذلك بشكل كلي او جزئي قائم بالأساس على ضرورة توفير مقتضيات الحفاظ على النظام العام وحقوق

[1] مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابق، ص 288

[2] مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017/2016، ص39.

[3] عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الادارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 1999، ص ص 72.70.

الافراد وحرياتهم الأساسية في تكريس موضوعي لمبدأ تفضيل الحفاظ على المصلحة العامة الاولى بالحماية من كفالة حقوق الافراد في بعض الاحيان.

الى ان ذلك لا يجب ان يكون الاصل في التقييد وانما يشترط ان يكون استثناء وفي حالات ومجالات محددة فقط.

وتجدر الإشارة الى ان درجة ابتعاد عن اعتماد اسلوب حظر ممارسة الحرية يتماشى مع مدى ديمقراطية النظام السياسي ومدى توافره على المقومات الاساسية لإرساء دولة القانون التي تعد كفالة ممارسة الحريات العامة للأفراد احدى مرتكزاتها الاساسية

فمثلا الدول الديمقراطية لا تعتمد اسلوب الحظر تقريبا في حين ان نطاقه يتسع في ظل الأنظمة الديكتاتورية المستبدة التي تعتمده في العديد من المجالات وأحيانا تستفيد من إقرار الظروف الاستثنائية لمواجهة اخطار واهية لفترات زمنية طويلة لمنع وحظر ممارسة بعض الحريات كحرية الاجتماع وتظاهر والاحزاب على سبيل المثال تحت مبررات حماية الامن في الدولة او لمكافحة الارهاب، والفوضى.....إلخ

كما يمكن ان يمنح المشرع للإدارة صلاحية حظر ممارسة بعض الحقوق الحريات في ظل الظروف الاستثنائية وذلك في حالة مواجهة البلاد لظروف او مخاطر تهدد كيانها ووحدتها وسلامة مؤسساتها، حيث يجيز للإدارة اتخاذ التدابير والاجراءات التي تراها مناسبة للتعامل مع هاته الظروف ومواجهتها بشكل فعال، على ان يكون هذا الحظر مؤقتا يشترط انهاء التعامل به، بانتهاء سبب اقراره اي بنهاية العمل بالظرف الاستثنائي كحظر حرية التنقل والتجمع طيلة تفشي وباء كورونا في البلاد حظر التجمع والتظاهر والاحزاب طيلة العمل بحالة الطوارئ حظر ممارسة الحقوق والحريات التي يقدر رئيس الجمهورية بأنها تضر بمصلحة البلاد في حالة الحرب.

ويمكن تعريفه ايضا بانه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطه الضبط ويجب ان يظل ذلك الاجراء استثنائيا في حال استحالة حفظ النظام العام باستخدام الاجراءات الأخرى.

الفرع الثاني: أنواع حظر ممارسة الحريات العامة

يجب ان يكون الهدف من الحظر تدبير جزئي و استثنائي و مؤقت وليس حظرا مطلقا و عاما وهنا نميز بين نوعين من الحظر :

أولا: الحظر المطلق (الكلي): وهو المنع المطلق لنشاط ما متصل بممارسة حق جائزا قانونا او حرية من الحريات العامة، وهذا الحظر يكون بمثابة الغاء للحرية الفردية مما يجعله غير مشروع مبدئيا لان اللجوء اليه لا يكون الا في حالة استحالة حفظ النظام العام[1]

ثانيا: الحظر الجزئي: إذا كان لا يصل الى درجة الغاء ممارسة الحرية بأن يكون محددا من حيث الغرض والزمان والمكان ففي هذه الحالة يمكن ان يكون الحظر مشروعا لأنه لا يعد وان يكون تنظيما لممارسة الحرية او النشاط[2].

المطلب الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر في القانون الجزائري

سنركز ونسلط الضوء في هذا المجال على بعض الفئات المحظورة من ممارسة الاضراب حيث سنتناول تعريف الاضراب كفرع اول والقيود الواردة علي الاضراب كفرع ثاني .

الفرع الأول: تعريف الاضراب

يعتبر الاضراب من الوسائل الهامة لحل الخلافات العمل الجماعية ويتجسد في شكل توقف جماعي عن مزاوله العمل من طرف جميع العمال او بعضهم بقصد اجبار صاحب العمل عند تربيه مطالبهم المهنية[3].

ويعرف ايضا بانه" امتناع عدد من الافراد عن اداء العمل بغرض تحقيق هدف معين وغالبا ما يكون هذا الهدف جماعيا، وقد عرف الفقهاء بانه الامتناع الجماعي المتفق عليه بين مجموعه من العاملين عن العمل فتره مؤقته لممارسة الضغط للاستجابة لمطالبهم ويهدف الاضراب الى تحقيق اهداف مهنيه او اقتصاديه او اجتماعية "[4].

---

[1] حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط على الحريات العامة في التشريع الجزائري ،أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،سنة 2017 /2018 ،ص 156

[2] يامة ابراهيم ،"سلطان الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر ،عدد 01،جانفي 2012،ص1

[3] سمغوني زكرياء، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنه 2013 ،ص 163

[4] رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير، قانون العقوبات والقوانين المكملة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص 404

كما اشار اليه قانون 90/ 02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسوياتها وممارسة حق الاضراب في مادته 02على انه:" يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق احكام المادتين 04 و05 ادناه"

وعرفهClaude LOBRY

" La grève et la cessation collective et concertée du travail en vue d'appuyer des revendications professionnelles déjà déterminées et, connues de l'employeur".

الفرع الثاني : القيود الواردة على الاضراب

يعد حق الاضراب من الحقوق المكفولة دستوريا، ويعتبر من الحريات الأساسية للمواطنين بالرغم من هذا فهو ليس حقا مطلقا ويخضع لضوابط في ممارسته ويخضع لأحكام القانون في تنظيمه.

- **المنع التام لممارسة الاضراب:**

بالرغم من منح المشرع الجزائري مكانه وقيمة دستورية لحق الاضراب الى انه حضر في بعض الميادين الاستراتيجية طبقا لنص المادة 70 /02 تعديل الدستورية 2020 "يمكن ان يمنع القانون ممارسة هذا الحق او يجعل حدود الممارسة في ميادين الدفاع الوطني والامن، او في جميع الخدمات او الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للامه".

وهذا على اساس مبدا استمراريه ديمومة المرفق العام والحفاظ على المصلحة العامة، واستنادا لأحكام الدستور نصت المادة 43 من القانون 90/ 02 على:" يمنع اللجوء الى الاضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد تعرض توقفها حياة او امن او صحة المواطنين او الاقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة يمنع الرجوع الى الاضراب على:

1- القضاة

2- الموظفين المعينين بمرسوم او الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج

3- اعوان مصالح الامن

4- الاعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية

5- اعوان مصالح استغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارتي الداخلية والشؤون الخارجية

6- الاعوان الميدانيين العاملين في الجمارك

7- عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون.

- ويمنع ايضا عن الاعوان المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني من اللجوء الى الاضراب[1]

- ويلاحظ ان القاعدة في التشريع الجزائري، هي اباحه الاضراب في قطاع الوظيفة العمومية ومنع بعض فئات الموظفين يمارس هذا الحق ،هو الاستثناء الذي يؤكد القاعدة[2]

- كما يلاحظ ان هذا التحديد الحصري للفئات العمالية التي وردت في المادة 43 ، يمكن القول ان هناك سلطة تقديرية كاملة ممنوحة للإدارة او اجهزه التحكيم في تكييف اية فئة عمالية ضمن الفئات الممنوعة من ممارسة حق الاضراب، اذا كان يترتب على ذلك احدى الاثار الواردة في الفقرة 01 من السالفة الذكر مثل: عمال مصالح الاستعجالات في المستشفيات، وبعض عمال الموانئ ومراقب الملاحة الجوية والبحرية وحراس السواحل، وبعض عمال قطاع المالية لاسيما الخزينة العامة، الى غير ذلك من الفئات العمالية التي قد يعرف توقفها عن عمل المصالح الاقتصادية والأمنية للبلاد[3]

*وضع المشرع الجزائري قيود على ممارسة الاضراب بالرغم من اعطائه قيمة دستورية، وتتمثل هذه القيود في حظر بعض الفئات المنصوص عليها في المادتين 43 من قانون 02/90 والمادة 70 فقرة 02 من تعديل الدستوري من ممارسة هذا الحق مستندا في ذلك لما تملكه هذه الفئات من مراكز استراتيجية وحساسة في البلاد، والتي قد تعرقل سيرورة المرافق العامة ومصالح المواطنين وبالتالي المساس بالنظام العام في حاله ممارستها لحريات الاضراب.

[1] المادة 03 من القانون السالف الذكر.

[2] دليلة بوسعيدة،" التنظيم القانوني لممارسة حق الاضراب وفقا لأحكام قانون العمل الجزائري"، مجلة معارف ،العدد 09، ص 96.

[3] أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1998، ص 160.

الفصل الثاني: النظام الردعي في ضبط الإدارة لممارسة الحريات العامة

الفصل الثاني: النظام الردعي في ضبط الإدارة لممارسة الحريات العامة

في إطار تنظيم ممارسة الحريات العامة يتبنى الاسلوب الردعي (العقابي) دورا هاما في ضبط سلوك الافراد وتنظيم المجتمع بشكل عام، الا ان هذه الحريات تتطلب توازنا حكيما بين حقوق الافراد والمصلحة العامة، وهنا يأتي دور الاسلوب الردعي في تنظيم هذه الحريات.

حيث ان هذا الاسلوب يكتفي بما تفرضه وتتطلبه المبادئ المعمول بها في الممارسة المشروعة للحريات من عدمها، إذا فهو بذلك لا يتطلب رقابة مسبقة (التي تكون في شكل ترخيص) على هذه الممارسة او تحديد مدى مشروعيتها.

وبالرغم من اهمية الاسلوب العقابي في تنظيم ممارسة الحريات العامة الا انه يجب تطبيقه بشكل مناسب حتى لا يؤدي الى تقييد الحقوق وقمع والتضييق على الحريات العامة.

وهنا يأتي دور الإدارة في ضبط وضمان تنظيم هذه الحريات من خلال فرض اجراءات.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين حيث تناولنا في المبحث الاول: اسلوب اخطار الإدارة كشرط لممارسة الحرية.

اما المبحث الثاني فخصصناه لأسلوب التصريح الاداري المسبق.

المبحث الأول: أسلوب إخطار الإدارة كشرط لممارسة الإدارة

الإخطار وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عن ممارستها من ضرر، إذا فهو مجرد إعلام الإدارة وذلك قصد تمكينها من الإعتراض على ممارسة نشاط معين إذا كان غير مستوفي للشروط التي أوجبها القانون، ويعتبر هذا الاجراء كشرط لممارسة الحرية أخف وطأة على الافراد[1].

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم الإخطار، أما المطلب الثاني فسنخصصه لنماذج تطبيق أسلوب الإخطار في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الإخطار

وهو عبارة عن اسلوب لتنظيم الحريات العامة يتضمن التزام على عاتق الراغبين في ممارسة الحرية من خلال اعلام او اخطار السلطة الإدارية المختصة قبل البدء في ذلك.

[1] حططاش عمر، المرجع السابق ،ص 146.

هذا الاجراء يمثل وسيلة اعلامية بحتة لا يسمح للإدارة بعرقلة ممارسة الحرية متى توافرت الشروط القانونية لممارستها وذلك من خلال طلب يوجهه المعنيون الى جهة الإدارة يتضمن معلومات وبيانات جوهرية حتى تكون على دراية وعلم النشاط او الحرية المراد ممارستها.[1]

كما يقصد به ايضا ضرورة ابلاغ السلطات الإدارية المختصة عن نية الافراد لممارسة نشاط معين تجيزه القوانين والأنظمة، وهو وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد تلافي ما قد ينشا عن الممارسة الخاطئة لها مثل: حق الافراد في تنظيم الاجتماعات والندوات والمسيرات التي تسمح بها القوانين والأنظمة، كما ان الإدارة تملك حق الاعتراض على ممارسة هذه النشاطات إذا كان من شانها ان تؤدي الى الاخلال بالنظام العام وتكون في حاله ما إذا خالف الافراد الشروط الواجب توافرها لممارسة تلك الأنشطة[2].من خلال هذا المفهوم قسمنا المطلب الى فرعين : الفرع الأول تناولنا فيه تعريف الإخطار والطبيعة القانونية، والفرع الثاني أنواع الإخطار.

الفرع الأول: تعريف أسلوب الاخطار والطبيعة القانونية

اولا : التعريف الفقهي

عرفه عاطف محمود البنا:" الاخطار هو التزام الافراد او الهيئات بإحاطة جهة الإدارة علما بانعقاد العزم على ممارسة النشاط محل الاخطار بقصد تمكينها من مراقبة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ضرره ومنع ممارسته في الخفاء، وكثيرا ما يكون نظام الاخطار مقترنا بسلطة الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط المخطر عنه عند عدم استيفاء الشروط المقررة سلفا بشأنه".[3]

وعرفه ايضا محمد الطيب عبد اللطيف:" الاخطار وسيله من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشا عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة العامة عند اعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي اوجبها

[1] لعمراني محمد لمين،" أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري" ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04 ، سنة 2019 ،ص 74

[2] مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابق ،ص 287.

[3] يامة إبراهيم، لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، سنة 2015/ 2016، ص 138.

القانون سلفا وبصفه موحده لشرعيه مزاولته ومن شانه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع النظام العام[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للإخطار

لقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للإخطار، حيث ذهب جانب من الفقه الى انكار الصفة الوقائية له حيث يرى ان الاخطار يعتبر من النظام العقابي الرادع وليس الوقائي.

بينما ذهب جانب اخر من الفقه الى اطفاء الصفة الوقائية عليه وذلك لان الإدارة تملك حق المعارضة فيه إذا لم يكن مستوفي للشروط المقررة وهي سلطة مقرره لوقاية المجتمع من الاضرار التي تنتج حتما عن ممارسة الحريات غير مستوفيه للشروط التي قررها المشرع سلفا بشأنها لتحقيق هذه الغاية الوقائية وعلى ذلك فان المعارضة في الاخطار تعتبر من الناحية العملية القانونية كرفض الترخيص ومن ثم يعد نظاما وقائيا لا عقابيا[2].

بينما ذهب الجانب الثالث من الفقه الى ان الاخطار اسلوب وسط يحمل الصفتين معا (الوقائية والعقابية)، فالإخطار يؤدي مباشره الى اتخاذ تدبير وقائي محدد لكنه قد يؤدي الى اتخاذ الإدارة موقف المعارضة لهذا النشاط في ميعاد معين فيتحقق الجانب الوقائي. وقد تكتفي الإدارة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للحيلولة دون الاخلال بالنظام العام.

ويرى هذا الفريق من الفقه بانه يتعين على الإدارة اتباع اسلوب الاخطار إذا كانت احتمالات الاخلال بالنظام العام من جراء النشاط قليلة او محدودة[3].

الفرع الثاني: انواع الاخطار

اولا- الاخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحرية:

وفي هذا النوع من الاخطار يمكن مباشره الحرية بمجرد اتمام عملية الاخطار عمليا لدى السلطة الإدارية المختصة دون انتظار موافقتها او انتظار مدة معينة، والمقصود من هذا النوع

[1] عزاوي عبد الرحمن،الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق، يوم 2 جوان 2007، ص 210.

[2] محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة دار التاليف مصر، سنة 1956 ،ص 427.

[3] يامة ابراهيم، المرجع السابق ،ص 140.

من الاخطار اعلام الإدارة مسبقا بموضوع النشاط ويترتب على ذلك تسليم المصرح وصل تسجيل يفيد تلقي الإدارة الاخطار موضوع الحرية.

ويرى الاستاذ الدكتور عزاوي ان هذا النوع من الاخطار يهدف الى جلب انتباه الإدارة وجذبه الى المحظور او المباح من النشاطات والتعبير عن النية والرغبة والإرادة الشخصية والذاتية للمصرح او المصرحين لدى الإدارة في ممارسته تلقائيا بعد اخذ الإدارة علما به لكي تكون على علم بالمخاطر التي يمكن ان تنجم عن ممارسة الحرية او النشاط المصرح به، او لتسهيل ممارسته[1]

ثانيا – الاخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحرية:

تجب الإشارة في هذا الصدد ان سلطة الإدارة في الاعتراض على الاخطار هي سلطة مقيدة وليست تقديرية بمعنى انه يجوز للفرد مزاولة النشاط المخطر عنه بمجرد مضي المدة التي حددها القانون للاعتراض على الاخطار لان السكوت الإدارة خلال تلك المدة يعتبر عدم اعتراض على مزاولة النشاط[2].

الفرع الثالث :التمييز بين اسلوب الاخطار الاداري واسلوب الترخيص الاداري

يتداخل مفهوم الترخيص الاداري في كثير من الحالات مع غيره من اجراءات الضبط المشابهة منها خاصه نظام التصريح او الاخطار المسبق، ولا سيما الاخطار المقترن الإدارة الاعراض على ممارسة نشاط او حرية معينة، يقترب من نظام الترخيص من حيث ان الاعراض المذكور يقترب كثيرا من الرفض، كما يقترب عدم الاعراض بدوره من الموافقة وهما موافقات تقابل الادارة بأحدهما الطلبات المرفوعة اليها، مع بقاء الفرق بين الاجراءين بينما من حيث الطبيعة والنتيجة القانونية[3].

كما ان الترخيص يقوم على اساس وقائي بينما الاخطار يقوم على اساس عقابي، ومن المعلوم ان النظام الوقائي يمنح سلطة الضبط ميال ممارسة الحريات سلطة واسعة في مراقبتها وتقييدها بشكل مسبق، وعلى نقيض ذلك فان النظام العقابي يمنح سلطة الضبط رقابة لاحقة على

[1] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والاحزاب السياسية)، اطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014 /2015 ،ص 63.

[2] يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص 142.

[3] عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص209

ممارسة الحرية او النشاط في سياق حماية النظام العام وما يرتبه عليه من سلطة توقيع العقوبات عند الاخلال بمقتضيات النظام العام، ومن ثم فان سلطه المشرع في فرض نظام الترخيص والاخطار المعاضلة ما تختلف باختلاف نوع الحرية او النشاط واثرها على العلاقات الاجتماعية ، لاسيما تلك التي تمارس بشكل جماعي كما الحال في حرية التجمع والغاية من تقييدها او تنظيمها بإحدى اداتي الترخيص او الاخطار[1].

تختلف سلطة المشرع في تنظيم النشاط الفردي باختلاف نوع النشاط وأثره والغاية من تقييده بأحد النظامين، فاذا كان متصلا بالحرية المعنوية وجب الاقتصار في تقييدها على نظام الاخطار، اما اذا كان النشاط متصلا بالحريات والحقوق الفردية والتي تمس مباشرة وبصورة ظاهرة احدى غايات الضبط الاداري فان المشرع عندئذ يفرض على النشاط المذكور نظام الترخيص[2].

المطلب الثاني: نماذج لتطبيق أسلوب الاخطار في القانون الجزائري

سنحاول في هذا المجال التركيز على ممارسة الإضراب كفرع اول .

الفرع الأول: ممارسة الاضراب

أولا: الاجراءات القانونية لممارسة الاضراب

يشترط القانون 90 02 على العمال قبل اللجوء الى الاضراب الاخذ بإجراءات محاولة تسوية النزاع بالطرق السلمية والمتمثلة في المصالحة والوساطة والتحكيم.

1. اجراءات المصالحة:

اذا استمر النزاع بعد استنفاذ اجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها اعلاه، وفي حالة عدم وجود طرق اخرى للتسوية قد ترد في عقد او اتفاقية بين الطرفين يمارس حق العمال في اللجوء الى الاضراب وفق الشروط والضوابط التي تحددها احكام هذا القانون[3]، اما اذا لم تكن هناك اجراءات اتفاقية للمصالحة او في حالة فشلها، فان النزاع يرفع وجوبا الى مفتشية العمل المختصة اقليميا بنص المادة 5 من قانون 90 02 وعند انقضاء اجل المصالحة الذي لا

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص70.

[2] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 209.

[3] رحموني محمد ،المرجع السابق، ص 70

يتجاوز ثمانية ايام ابتداء من تاريخ الجلسة الاولى، يعد مفتش العمل محضرا(محضر عدم الصلح) يوقعه الطرفان ويدون فيه المسائل المتفق عليها، ويصبح نافذا من التاريخ الذي يودعه الطرف الاكثر استعجالا لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة اقليميا[1] وفي هذه الحالة، يمكن الطرفين ان يتفقا على اللجوء الى الوساطة او التحكيم المنصوص عليهما في احكام هذا القانون[2]

2. اجراءات اللجوء الى الاضراب:

تتمثل هذه الاجراءات في انعقاد الجمعية العامة، التصويت على قرار الاضراب والاشعار بقرار الاضراب.

أ. انعقاد الجمعية العامة:

تنعقد في اماكن العمل المعتادة بحضور ممثلي المستخدم او السلطة الإدارية المعنية من جهة، وجماعة العمال المعنيين التي تتشكل على الاقل من نصف عدد العمال المشتغلين في المؤسسة المعنية من جهة ثانية، وتستمع جماعة العمال الى ممثلي المستخدم او السلطة الإدارية المعنية بناء على طلبهم[3] وحسب المادة 4 الفقرة 02 من القانون 91/ 27:"تدل عبارة ممثلي العمال في مفهوم هذا القانون على الممثلين النقابيين للعمال او الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين."

ب. التصويت العمالي:

يوافق على اللجوء الى الاضراب بالاقتراع السري وتتم الموافقة عليه بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم على الاقل نصف عدد العمال الذين يشكلون مجموعة العمال المعنية[4] الا ان قرار هذه الأغلبية لا يلزم الأقلية التي لم تصوت لصالح اللجوء الى الاضراب وبالتالي فان عدم اضراب الأقلية لا ينفي الشرعية عن اضراب الأغلبية، لان العبرة هنا هي في احترام اجراء التصويت عن الاضراب، وليس في عدد العمال المضربين اذ انه ليس من شروط

[1] حيدر جلول، المرجع السابق، ص 28.

[2] المادة 24 من القانون 90/ 02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

[3] دليله بوسعيدة، المرجع السابق، ص86.

[4] المادة 09، فقرة 02 من القانون 90/ 02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

الاضراب ان يقوم به جميع العمال، بل كثيرا ما يشمل الاضراب جزء من العمال فقط دون غيرهم[1].

ويتضح من الاحكام السابقة ان الاجراءات المقررة لشرعية الاضراب تعد احكاما شرطية، حيث انه في حالة اقرار الشروع في الاضراب دون مراعاة واحترام الاجراءات والخطوات السابقة الذكر، فان هذا القرار يكون مخالفا للقانون ويمكن الطعن فيه من قبل صاحب العمل امام الجهات القضائية المختصة (الغرفة الاجتماعية بالمحكمة المختصة اقليميا) اما بالبطلان او بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به او ستلحق به[2].

ت. الاشعار بقرار الاضراب

لا يكفي موافقة غالبية الموظفين على شن الاضراب ليصبح شرعيا ذلك ان القانون 02/90 وفي المادة 29 منه اوجب ايداع اشعار بالإضراب[3].

والاشعار بالإضراب هو احدى الضمانات التي تمنح للإدارة لتتخذ الاجراءات المناسبة قبل شن الاضراب لا سيما الاحتياطات الإدارية المواتية لمواجهة حالة التوقف[4].

ويوضع الاشعار المسبق بالإضراب لدى ممثلي الإدارة المعنية واعلام مفتشية العمل الجهوية المختصة اقليميا وتحدد قانونا المهلة الخاصة بالإشعار بثمانية ايام(08) من ايداع الاشعار المسبق ولا يمكن ان تقل على ذلك[5].

ويلتزم المستخدم وممثلي العمال بمجرد ايداع الاشعار المسبق بالإضراب باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشاة والاملاك وضمان امنها، ويعين الطرفان العمال الذين يتكفلون بهذه المصالح[6].

ويواصل الطرفان المفاوضات للتوصل الى تسوية للنزاع، حيث يمكن ان تستمر هذه المفاوضات حتى بعد بدء الاضراب[1].

---

[1] دليلة بوسعيدة، المرجع السابق ،ص 90.

[2] المادة 28 من القانون 90/ 02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

[3] المادة 31 من القانون 90/ 02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

[4] احمية سليمان ،المرجع السابق ،ص ص149.

[5] المرجع نفسه، ص151.

[6] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 71-72.

تأسيا على ما سبق نجده يمكن استقراء اهداف المشرع من الزام العمال اشعار الإدارة قبل مباشره اخراجهم عن العمل والتي يمكن حصرها في الاتي:

اعلام الإدارة بالشروع في الاضراب يضفي الشرعية القانونية عن توقف العمال عن العمل ويخرج هذا الفعل من الاضرابات الفجائية التي تستهدف شل الاقتصاد وايقاف الخدمة العمومية[2].

مده الاشعار وهي ثمانية ايام، هي فتره تسمح للإدارة بمراجعه موقفها السلبي من المطالب المهنية للعمال، خاصه وان مباشره الاضراب والتوقف عن العمل لم يعد فكره فقط بل سيتحول الى امر واقع بانتهاء المدة، وبالتالي قد يدفع تخوف الإدارة او المستخدم من الخسائر التي قد تلحقه جراء توقف العمال عن اداء التزاماتهم المهنية والى تحقيق مطالب العمال حتى يعدلون عن مباشره اضرابهم.

مده الاشعار تكون فرصه اخرى لطرفي النزاع سواء الادارة او العمال لاستئناف مفاوضات التسوية الودية للنزاع، والتي قد تسفر عن التوصل لحل وبالتالي عدم دخول العمال في اضراب، هاته المفاوضات الزم بها المشرع طرفي النزاع اثناء مده الاشعار بموجب نص المادة 45 من القانون 02/90.

مده الاشعار هي فرصه كذلك لطرفي النزاع للتفاوض والاتفاق من اجل وضع مخطط يستهدف ضمان الحد الادنى من الخدمة، وتحديد كيفية ضمان والحفاظ على المنشآت والأجهزة والمعدات[3].

مده الاشعار تقيد كذلك في اعلام الافراد المتعاملين مع رب العمل او المواطنين الذي يستفيدون من الخدمة العمومية التي يوفرها المرفق العمومي بانه هناك اضراب سيتم مباشرته في المدة المحددة له، وذلك حتى يتمكنوا من التعامل مع الامر[4].

---

[1] شامي ياسين ،"النسق الاجرائي في التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد 05 ،ديسمبر 2018، ص207.

[2] محمد سعيد الليثي ، دار النهضة العربية، مصر، 2016 ،ص 162.

[3] انظر المادة 31 من القانون رقم 90 /02 السالف الذكر

[4] احمد سلامه ،بدر فاصله التنظيم التشريعي لحريه التعبير في الأنظمة المعاصرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016 ، ص 88.

المبحث الثاني: أسلوب التصريح الاداري المسبق

إن هذا الاسلوب يقترب من مضمون النظام العقابي، حيث ان الإدارة التي اتخذت العلم بممارسه حريه معينه عامه لا تستطيع منع هذه الحرية او لحد منها الا عندما يترتب على ذلك نتائج مخله بالأمن العام او نظام العام في البلاد، لذلك فإنه بمقدور الإدارة اتخاذ ما تراه ضروريا من اجراءات امنيه لاحقه لوقف او منع التجاوزات التي يمكن ان تحصل من جراء ممارسه حريه معينه[1]، إذا فهو نظام مزدوج يقع ما بين النظام القمعي وبين النظام الرخصة كان تقبل طلب تصريح من قبل مواطن يريد تكوين جمعيه، مقابل ذلك يقوم بإيداع ملف التصريح وتمنحه الإدارة بعد ذلك إيصال التسجيل، كما يمكن رفض التصريح إذا ارتأت أن الأمر قد يمس بالنظام العام كحالة طلب ممارسة التظاهرات في الطرقات العمومية[2] وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، مفهوم التصريح كمطلب اول ونماذج اشتراط التصريح الإداري في القانون الجزائري كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم التصريح الاداري

يفرض نظام التصريح المسبق على الفرد او مجموعة الافراد التقدم بإعلام الإدارة مسبقا بممارسة نشاط انساني معين او حرية معينة[3]، وعليه فالتصريح هو آلية يستهدف المشرع من فرضها إعلام الإدارة من قبل الافراد بعزمهم المسبق على ممارسه الحرية او تنظيم مباشرتها، مع تقديم المعلومات والوثائق وأحيانا التعهدات التي يقرها القانون.

من هذا المنطلق ارتئينا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع تعريف التصريح الإداري، والفرع الثاني خصائص ومميزات التصريح الإداري.

الفرع الأول: تعريف التصريح الإداري

"يعرف بانه وسيلة من وسائل ممارسة الحريات العامة بقصد الوقاية مما ينتج عنها من

---

[1] غرس الله كريمة، التشريع باوامر في مجال الحريات وحقوق الانسان ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه نظامLMD ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،قسم الحقوق، جويلية 2022 ،ص 84.

[2] سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون ،قسم الحقوق، سنة2007/ 2008، ص 154.

[3] احمد سليم سعيفات ،الحريات العامة و حقوق الانسان (دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية وقانونية مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت ،لبنان ،سنة 2010، ص 387.

ضرر، وذلك بواسطة تمكين جهة الادارة عند ابلاغها بالعزم علي ممارسة نشاط معين من معارضته اذا كان غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون"[1] .

الفرع الثاني: خصائص ومميزات التصريح الإداري

وتأسيا على ما سبق يمكن استقراء الخصائص التي يقوم عليها التصريح ونحصرها في الاتي:

_التصريح هو اجراء جوهري مسبق عن ممارسه الحرية يقدم للجهة الإدارية المختصة.

_طلب التصريح المقدم للإدارة يكون مرفقا بالمعلومات والوثائق والتعهدات التي يطلبها القانون تحت طائله البطلان، هذه المعلومات تقيد الإدارة في الاطلاع على طبيعة النشاط. تنظيمه ومدى احترامه لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، تقيد ايضا في معرفه الجهة المنظمة لها واسماء الاشخاص المتكفلون بهذا التنظيم وتسهل عمليه الاتصال بهم ان اقتضى الامر، كما تقيد في تحميل مسؤوليه لهؤلاء الاشخاص في حاله خروج النشاط المنظم عن احكام القانون .

_تقديم تصريح عادة ما يكون مقابل حصول منظمين نشاط على وصل بذلك حتى يقدموه للجهات المعنية كما طلب منهم ذلك، فبدونه يكون نشاطهم غير مشروع ويدخله لدائرة المخالفة التي يمكن ان تكون جنائية كما هو مقرر بالنسبة لعقد الاجتماع العمومي تنظيم المظاهرة العمومية.

_صلاحية الادارة في اسلوب التصريح تقتصر على مراقبة مدى توفر المعلومات والوثائق المنصوص عليها قانونا فقط، ففي حالة توفر ذلك لا تملك حق رفض ممارسة النشاط.

وعليه فمنظموه لا ينتظرون رد الإدارة بالموافقة او الرفض وإنما يكفيهم الحصول على وصل تقديم طلب التصريح لممارسه نشاطهم، الى ان الإدارة يمكنها ان تخطر المنظمين الذين قدموا طلب التصريح بضرورة تغيير مكان النشاط او تأجيله لأسباب موضوعيه متعلقة بالحفاظ على النظام العام.

[1] براء منذر كمال،" حق التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشد "،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، عدد 01، مجلد 01، جامعة تكريت، العراق ،سنة 2016، ص 105.

المطلب الثاني: نماذج اشتراط التصريح الاداري في القانون الجزائري

سنعرض في هذا المطلب نماذج لحريات عامه في القانون الجزائري التي تشترط في ممارستها تصريح اداري مسبق ومن اهم هذه النماذج ممارسه حريه التجمع السلمي (الاجتماع والتظاهر) كفرع اول، وممارسة الحق في انشاء الجمعيات كفرع ثاني.

الفرع الأول: ممارسة حرية التجمع السلمي

يعد الحق في التجمع السلمي (الاجتماع و التظاهر) من ضمن اهم الحقوق التي كفلتها جل المواثيق و الاتفاقيات الدولية، و المشرع الجزائري كرس هذا الحق بناءا علي ما تنص عليه هاته الاخيرة التي صادقت عليها الجزائر

أولا: تعريف الاجتماع العمومي

عرف المشرع الجزائري الاجتماع العمومي بموجب القانون رقم 89 /28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون رقم 91 /19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 حسب نص المادة 2 على انه" الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل افكاره والدفاع عن مصالح مشتركة ".[1]

كما يقصد بحرية الاجتماع: حق الفرد في الاجتماع مع من يريد من الاخرين سلميا متى واينما شاء، وذلك في حدود القانون للتعبير عن آرائه من خلال الخطب والندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمظاهرات.[2]

فحسب التعديل الاخير للقانون رقم 89 /18 المعدل والمتمم بالقانون 91 /19 المتعلق بالاجتماعات العمومية ونظرا للازمة التي عاشتها الدولة الجزائرية أنداك، دفعت بالمشرع الى تدارك بعض المصطلحات حيث قام باستبدال وتغيير مصطلح التجمهر بمصطلح تجمع

[1] القانون 89/ 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ،جريدة رسميه عدد 04 الصادر بتاريخ 24 جانفي 1990، ص163.

[2] عصام علي الدبس ،الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،سنة2011،ص 97.

ومصطلح مفتوح بمصطلح مكان مغلق يسهل لعموم الناس التحاق به وهذا حفاظا على النظام العام وعدم المساس به.

ثانيا: الاجراءات القانونية لممارسة حرية الاجتماع العمومي

تخضع ممارسة حرية الاجتماع العمومي لجملة من الاجراءات، وهذا سواء قبل بدء الاجتماع العمومي أو اثناء او بعد انتهائه، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل:

أ. التصريح السابق:

تقتضي ممارسة حرية الاجتماع العمومي التصريح امام الجهات الإدارية المختصة والتي اشارت اليها المادة 5 من القانون 91/ 19 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وتتمثل هذه الجهات في:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية
- الوالي بالنسبة للبلديات لولاية الجزائر العاصمة
- الوالي او من يفوضه بالنسبة للبلديات اخرى[1]

بالرجوع الى القانون 89 /28 والذي كان أكثر مرونة لاحظنا ان المادة 5 منه نصت على الجهتين التي يمكن للراغبين في عقد الاجتماع التوجه إليهم الا وهما: الولاية او المجلس الشعبي البلدي.

في حين انا نفس المادة من القانون 91/ 19 المعدل نصت على ان التصريح بالاجتماع يكون خاضع لسلطة الوالي سواء بالنسبة لبلديات مقر الولاية او بلديات العاصمة او البلديات الاخرى كما يمكنه ان يفوض غيره.

"وهذا التصريح يوقعه ثلاثة اشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية"

- **بيانات التصريح المسبق:**

يشترط القانون المنظم لممارسة حريتي الاجتماع والتظاهر على ضرورة ذكر مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية وهدف وتوقيت ممارسة هذه الحرية، حيث يلزم المكتب الثلاثي المنظم لممارسة هذه الحرية بذكر ما يلي:

- الهدف من الاجتماع ومقره ويومه وساعته.

[1] رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 330.

– ذكر اسماء وهوية المصرحين الثلاث اعضاء مكتب التنظيم، بحيث يشترط فيها التمتع بكامل حقوقهم الوطنية السياسية والمدنية.

– التصريح بذكر عدد الاشخاص المنتظر حضورهم

ب. انتظار وصل تصريح الذي تلتزم الإدارة بتسليمه بعد تقدير اثاره على نظام العام:

تلتزم السلطة الإدارية بعد ايداع ملف التصريح بتقديم وصل على سبيل الفور يبين ان المنظمين اتموا الالتزام الواقع على عاتقهم وهذا حسب ما حددته النصوص المنظمة لحريتي الاجتماع العمومي والمظاهرات، حيث يشكل الوصل وسيلة اثبات بالنسبة للمنظمين[1] وهذا طبقا لنص المادة 5الفقرة 2 من القانون 89/ 28 المعدل للقانون 91/ 19 "يسلم على الفور وصل يبين اسماء المنظمين والقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة ، والهدف من الاجتماع وعدد الاشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، و تاريخه ،والساعة التي يعقد فيها ،ومدته من جهة اخرى"

حيث يستلزم على الإدارة تسليم وصل الراغبين بعقد الاجتماع بصوره انية والذي يتضمن هذا الاخير جميع البيانات الموجودة في وثيقة التصريح

وبالرجوع للمادة السابقة في فقرتها 3 والتي نصت على:

"يجب ان يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة" وعليه يعتبر هذا الوصل آلية مراقبة لمدى صحة مدى ما جاء في وثيقة التصريح.

*اقر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الإجرائية لممارسة حرية الاجتماع المنصوص عليها في مادة 52 من تعديل الدستوري 2020 فقرة 2 :"حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد تصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها."

ويتمثل ايضا موقفه في تنظيم حرية الاجتماع من خلال المادة 4 من القانون 89/ 28 المعدل والمتمم للقانون 91/ 19 والتي نصت بانه: "كل اجتماع عمومي يكون مسبوق بتصريح" ويتجلى هذا الموقف في ايداع ملف التصريح امام الإدارة المختصة.

[1] عليان بوزيان ،المرجع السابق، ص ص300،302.

ثانيا: تعريف المظاهرات العمومية

عرف المشرع الجزائري المظاهرات العمومية وذلك حسب نص المادة 15 من القانون 89 /28 المعدل والمتمم للقانون 91 /19"المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات او تجمعات الاشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، ويجب ان يصرح بها."

عرفها ايضا القانون المصري في المادة 40 من القانون رقم 108 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية لأنها: "كل تجمع الاشخاص يقام في مكان عام او يسير في الطريق والميادين العامة يزيد عددهم عن عشرة(10) للتعبير سلميا عن آرائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السياسية."

كما تعرف ايضا بانها مجموع من الاشخاص يستعملون الطريق العام بغية الافصاح عن اراده عامة، فاذا كانت تسير فتدعى مسيرة وإذا كانت متوقفة تسمى تجمع[1]

1. اجراءات تنظيم التظاهر السلمي:

أ. التصريح المسبق:

تقتضي ممارسة المظاهرات العمومية الحصول على تصريح المسبق وذلك طبقا لنص المادة 52 من التعديل الدستوري 2020"حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما."

عكس ما كان عليه في القانون السابق 89/ 28 المعدل والمتمم بالقانون 91/ 19 حيث كان يشترط الترخيص لممارسة هذه الحرية، مع العلم انه استثنى تلك المظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية من شرطه التصريح المسبق.

كما نشير ايضا الى بعض التعديلات التي خاصة بها المشرع حرية التظاهر من خلال المادة 17 من القانون 91 /19 التي كانت تنص على انه يجب تقديم التصريح ثمانية ايام(08) كاملة على الاقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

[1] موريس نخلة، حريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،سنة 1999، ص241.

على خلاف القانون السابق 89/ 28 الذي حدد الاجل بخمسة ايام (05) كاملة، اذ كلما زادت واتسعت المدة بين تاريخ التصريح بالتجمع او المظاهرة العمومية وتاريخ موعدها كلما منح ذلك للإدارة فرصة لأعمال سلطتها التقديرية قد تصل الى منع المظاهرة[1]

ومن البيانات التي يجب ان تتوفر في طلب التصريح المسبق ما يلي:

1 – صفة المنظمين

اسماء المنظمين الرئيسيين والقابهم وعناوينهم.

يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

الهدف من المظاهرة.

عدد الاشخاص المتوقع حضورهم والاماكن القادمين منها.

اسم الجمعية او الجمعيات المعنية ومقرها.

ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعيه او كل ممثل يفوض قانونا

2– المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3 – اليوم والساعة اللذان تجرى فيهما والمدة التي تستغرقها.

4 – الوسائل المادية المسخرة لها .

5– الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها الى غاية تفرق المتظاهرين[2].

ب. تغيير مسلك المظاهرة:

بالاطلاع على المادة 112 من قانون الولاية 12 /07 يسهر الوالي اثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القانون."

واستنادا الى المادة 18 من القانون 89/ 28 المعدل والمتمم للقانون 91/19 يمكن للوالي ان يطلب من مسيرين المظاهرات بتغيير المسار مقترحا عليهم مسارا اخر يسمح بالسير العادي والحسن للمظاهرة. وما تجدر الإشارة اليه ان المادة السالفة الذكر لم تحدد المدة التي يطلب فيها الوالي تغيير المسلك، مما قد يساء استخدامه كان يتم تغيير مسارها نحو مسلك لا يؤدي

[1] سعاد عمير، حكيمة ناجي،" الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الاداري"، يوم 28/ 04 / 2022، ص 634.

[2] المادة 17 من القانون 89 /28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.

الغرض المرجو منها او تضييع الفرصة على الراغبين او المهتمين بموضوعها في الانضمام اليها[1]

تراجع المشرع عن اسلوب الترخيص لممارسة حرية التظاهر السلمي التي جاء بها القانون 28/89 الى نظام التصريح المسبق طبقا للمادة 52 من التعديل الدستوري 2020.

وما يميز هذا النظام ان ممارسة هذه الحرية تعد مرهونة بموافقة السلطة الإدارية، حيث لا تملك هذه الأخيرة الحق في منع هذه الحرية الا إذا تعلق الامر بنقص في الشروط الواجب اتباعها اذ يقتصر دورها على تسجيل التصريح دون الاعتراض على التظاهر او الخوض في مدى مشروعيته، لان الحق في التظاهر مستمد من القانون وليس منحه من الإدارة[2].

مع العلم انه إذا لم يتم السماح بممارسة هذه الحرية فان اي انتهاك لها سيعرض المنظمين والمتظاهرين للمسائل القانونية[3]

الفرع الثاني: ممارسة حرية انشاء الجمعيات

اولا: تعريف حرية انشاء الجمعيات

حرية الاجتماع هي حرية عامة تهدف الى منح كل فرد الحق في تكوين وانشاء الجمعيات ذات الاهداف المختلفة وذلك للعمل مع الاعضاء الاخرين والبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات، ولتحقيق الاغراض التي انشات من اجلها وللدفاع عن المبادئ التي اسست لأجلها، ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام الى الجمعية[4].

وتعرف ايضا بانها تلك التجمعات المنشأة بتوافق اراده الاشخاص المشكلين لها في صوره منظمه ودائمه بغية تحقيق اهدافهم المشتركة والتي تجسد وبشكل عام فكره التكافل الاجتماعي والطوعي بين افرادها وتحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ككل، ومن دون السعي الى اي اهداف ربحيه او مكاسب ماليه خاصة لأعضائها[5].

---

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 336.

[2] سعاد عمير، حكيمة ناجي ،المرجع السابق، ص 635.

[3] المادة 20 من القانون 91/ 19 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.

[4] رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،باب الزوار، سنة 2018، ص 42.

[5] زغو محمد،" حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري"، الاكاديمية للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 08،عدد 16، سنة 2016، ص 141.

وطبقا لنص المادة 02 من القانون 12 /06 المتعلق بإنشاء الجمعيات: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع اشخاص طبيعيين و/او معنويين على اساس تعاقدي لمدة محدده او غير محدده، ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقيه الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني"

من خلال التعريفات السابقة نستنتج جمله من الخصائص التي تتمتع بها الجمعيات من أبرزها:

- وسيله لإشباع حاجات الافراد بواسطه الافراد أنفسهم
- ان الجمعيات غالبا ما تكون تنظيم هرمي بسيط
- ان التطوع والتبرع يعدان عنصران اساسيان لعمل الجمعيات
- انها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية : القانون، التنظيم، الفرد ،التطوعية[1]

1. اجراءات تكوين وتأسيس الجمعيات

أ. انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

تؤسس الجمعيات بحرية من قبل اعضائها المؤسسين، حيث يجتمع هؤلاء في جمعيه تأسيسية وتثبت هذه الأخيرة بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، حيث يجب على الجمعية العامة التأسيسية المصادقة على القانون الاساسي للجمعية[2]

فالقوانين الأساسية للجمعيات يجب ان تتضمن البيانات التالية:

*هدف الجمعية وتسميتها ومقرها

*نمط التنظيم ومجال الاختصاص الاقليمي

*حقوق واجبات وكيفيات انخراط الاعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم

ب. التصريح بالتأسيس:

نصت عليه المادة 07 من قانون الجمعيات بقولها: "يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل التسجيل."

يودع التصريح التأسيسي لدى:

[1] فاضلي سيدي علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق ، والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،سنة 2008/ 2009، ص 10.

[2] المادة 06 من القانون 12 /06 المتعلق بالجمعيات.

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية او ما بين الولايات

ت. إيداع التصريح بالتأسيس:

يجب ان يودع التصريح من طرف رئيس الجمعية او من يمثله قانونا[1] مع ارفاقه طبقا للمادة 12 من قانون 12/ 06 بملف يتضمن الوثائق التالية:

– طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونا.

– قائمه بأسماء الاعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقامتهم وتوقيعاتهم.

– المستخرج رقم 03 من صحيفه سوابق القضائية لكل عضو من الاعضاء المؤسسين.

– نسختان مطابقتان للأصل من القانون الاساسي.

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل المحضر القضائي.

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

ث. تسليم وصل التسجيل:

بناء على احكام المادة 07 و08 سالفتا الذكر فإنه عندما يتم ايداع التصريح بالتأسيس مرفقا بجميع الوثائق اللازمة مقابل ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل ايداع او تسجيل وذلك بعد التدقيق في وثائق الملف.

– حيث يمنح للإدارة اجلا اقصى ابتداء من تاريخ ايداع التصريح لإجراء دراسة مطابقه الملف لأحكام القانون[2]

[1] المادة 08 من القانون 12/ 06 المتعلق بالجمعيات.

– الآجال الممنوحة للإدارة:

*ثلاثون يوم(30) يوم بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.

*اربعين يوما(40) بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.

*خمسة واربعون يوما(45) للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

*ستون يوما(60) للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

[2] المادة 08 فقرة 2 من القانون 12/ 06 المتعلق بالجمعيات.

وحسب الفقرة 03 من 08والتي تنص على انه:" يتعين على الإدارة خلال هذا الاجل او عند انقضائه على اقصى تقدير، اما بتسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد او اتخاذ قرار بالرفض"، وهنا نكون امام حالتين:

*في حاله رفض الإدارة تسليم الجمعية وصل التسجيل معللتا قرار الرفض هذا لعدم احترام هذه الأخيرة لأحكام هذا القانون.[1] ففي هذه الحالة وحسب نص المادة 10 فقرة 03"يمنح للإدارة اجلا اقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح لها لرفع دعوى امام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ."

*في مقابل ذلك تملك الجمعية اجل ثلاثة اشهر لرفع دعوه الغاء قرار الرفض الغير معلل امام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا، واذا صدر قرار لصالحها يمنح لها وجوبا وصل التسجيل.

*اما في حاله انقضاء الآجال الممنوحة للإدارة المنصوص عليها في المادة 08 وعدم صدور قرار من طرفها ،هنا يعد سكوت الإدارة بمثابه اعتماد للجمعية ووجب عليها تسليم وصل التسجيل للجمعية.

*اعتمد المشرع الجزائري اسلوب التصريح لممارسة حرية تأسيس الجمعيات والذي جاء به القانون 12/ 06 والذي يعد تقيدا لها من خلال منح السلطة التقديرية للإدارة، حيث لا يعد لجوء اعضاء الجمعية الى الجهة القضائية المختصة لإلغاء قرار الرفض بمثابه ضمان لهم، لان السلطة تكون رهينه بجهة الإدارة سواء بمنحها هذا الحق (تأسيس الجمعيات) أو منعه بهدف الحفاظ على النظام العام.

[1] المادة 10، من القانون 12/ 06 المتعلق بالجمعيات.

خاتمة:

من خلال البحث في موضوع اساليب تدخل الإدارة في ضبط ممارسة الحريات العامة، توصلنا لجملة من النتائج تمثل اجابة عن اشكالية الدراسة ومختلف تساؤلاتها الفرعية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- اولا- طبقا لمقتضيات التقييد القانوني لممارسة الحريات العامة، فان اساس تدخل الإدارة في ضبط ممارسة الحريات العامة ونطاقها، يكون بموجب نص القانون بمعنى ان المشرع هو الذي يملك صلاحية منح الاختصاص للإدارة للتدخل وفق شروط واجراءات وصلاحيات محدده بموجب النصوص القانونية المعمول بها والتي تختص بتنظيم كل حرية، فالإدارة وفقا لذلك ملزمة باحترام القانون وعدم تجاوز احكامها والا عد ذلك تعسفا من قبلها.
- ثانيا- تتنوع الاساليب التي تباشرها الإدارة في مجال تنظيم الحريات العامة وتختلف باختلاف الهدف من الاقرار التشريعي لها وبالتناسب مع اهمية الحرية وخطورة ممارستها على النظام العام، وبالتالي فالمشرع عند اعتماده لأسلوب معين في تنظيم حرية ما يكون قد منح للإدارة صلاحيات محددة تمارسها في سبيل ذلك، هاته الصلاحيات تكون واسعة في اسلوب الترخيص الذي تمارس بمقتضاها الإدارة رقابة وفقا لسلطتها التقديرية التي قد تحظر ممارسة الحرية بموجب قرار صادر عنها.

ليضيق هذا النطاق في ظل التصريح الذي تكتفي بموجبة الإدارة فرض رقابة مطابقة المعلومات والوثائق التي يتطلبها القانون من منظمي ممارسة الحق ولا تملك صلاحية رفض ممارسة الحرية، الا ان اسلوب الاخطار يبقى أكثر الاساليب الإدارية تيسيرا لممارسة الحريات العامة باعتبار ان الإدارة لا تملك اي صلاحية لحضر الحرية او للتضييق عليها وهو ما هو معتمد ومعمول به في النظم الديمقراطية والتي تقر هذا الاسلوب في جميع ممارسات الحقوق والحريات العامة.

- ثالثا- ممارسة الإدارة للصلاحيات التي منحها لها المشرع في ضبط الحريات العامة، قد يعرف تجاوزا وتعسفا من قبلها مما يؤدي الى التضييق على ممارسة الافراد للحقوق والحريات الأساسية المكفولة لهم دستوريا ،وقد يمتد هذا التضييق لحد الحظر وحرمان الافراد من الممارسة ،خاصة في مجال الحريات السياسية كتأسيس

الاحزاب والترشح للانتخابات او في مجال ممارسة حرية التعبير عن الرأي كالحق في التظاهر ممارسة الاضراب، الامر الذي يجعل من القضاء الاداري بمثابة صمام الامان والضامن الاساسي لحقوق الافراد في مواجهة تعسف الإدارة وانحرافها في استخدام السلطة.

- رابعا- من خلال بحثنا في مختلف النصوص المنظمة لممارسة الحريات العامة في الجزائر سجلنا اعتمادا المشرع الجزائري للنظام الوقائي في مجال تدخل الإدارة في تنظيم ممارسة الحريات اذ خص تأسيس الاحزاب السياسية بأسلوب الترخيص المسبق نفس الامر بالنسبة للحق في الترشح للانتخابات وحق انشاء قنوات سمعي البصري، مع اعتماد اسلوب التصريح الذي يعد أخف من حيث التقييد في الحق في عقد الاجتماعات العمومية وفي المظاهرات العمومية بموجب تعديل الدستوري 2020.

بعد ما كان المشرع يشترط حصول منظمي المظاهرة على ترخيص الوالي لتنظيمها، ما يعد مكسبا يدخل في نطاق تيسير ممارسة الحق في التظاهر، اما اسلوب الاخطار الذي يعد أكثر الاساليب تيسيرا لممارسة الحريات العامة فلم يعتمده المشرع الا في الاضراب، الامر الذي يعتبر تشديدا غير موضوعي ويدخل ضمن دائرة التضييق على ممارسة الحريات العامة.

بناء على النتائج المتوصل اليها والتي وفي سبيل ضمان كفالة حقيقية لممارسة الحريات العامة، دون تعسف من قبل الإدارة، نقترح التوصيات التالية والتي نضعها بيد المشرع الجزائري، يمكن حصرها كالاتي:

1. الغاء اسلوب الترخيص الاداري نهائيا من المنظومة القانونية، وتعويضه بأسلوب الاخطار او التصريح على غرار ما هو معمول به في النظم الديمقراطية.
2. تقليص دور الإدارة الى الحد الادنى، في مجال ضبط ممارسة الحريات العامة خاصة الحريات السياسية ومختلف مظاهر التعبير عن الرأي كالإعلام والتظاهر والاضراب.
3. ضمان أكثر استقلالية وحيادية للقضاء الاداري في وضع حد للقرارات الإدارية التعسفية التي يمكن ان تضيق او تحظر مماسك الحريات العامة.
4. فرض الرقابة القضائية على التدابير والاجراءات التي تتخذها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية والتي تتمحور حول تقييد بعض الحريات او حظرها

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

اولا –النصوص القانونية:

الدساتير:

1) التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 يتضمن المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/ 442 والموقع في 15 جمادى الاول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

القوانين العضوية:

2) القانون 12/ 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3) القانون 90/ 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 فيفري سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

4) القانون 89 /28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ،جريدة رسمية عدد 04بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون 91/ 19 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1411 الموافق ل 2 ديسمبر 1991 في الجريدة الرسمية عدد 62.

5) القانون 12 /06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات ،جريدة رسمية عدد 02.

6) الامر رقم 08 /11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.

المراجع:

اولا–المؤلفات:

باللغة العربية:

7) محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الحجار ،عنابة ، سنة 2004.

8) عمار بوضياف، الوجيد في القانون الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015.

9) –سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الثالث، اموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر.

10) محمود عاطف البنا ،الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1992.

11) علي زغدود ،نظام الاحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،سنة 2005.

12) عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

13) مصلح ممدوح الصرايرة ،القانون الاداري، الكتاب الاول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، سنة 2012.

14) سمغوني زكرياء، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013.

15) رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 2011.

16) احمية سليمان، اليه تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1998.

17) عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

18) محمد سعيد الليثي، التظاهر والاضراب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016.

19) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016.

20) احمد سليم سعيفات، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة) الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

21) عصام علي الدس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

22) موريس نخلة، حريات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 1999.

23) رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة ،دار بلقيس للنشر، الجزائر، باب الزوار، سنة 2018.

باللغة الفرنسية:

24) Pierre levet, l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, librairie générale de droit et de juriprudence, Paris, 1974.

25) Claude lobry, droit du travail et sécurité sociale, Chiron éditeur ,25 rue Monge- Paris, 2003.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل دكتوراه:

26) لعيدي خيرة، رخص البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الطور الثالث، تخصص قانون عقاري، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018/ 2019.

27) عليان بوزيان، إثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة دراسة (مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، سنة 2007/2006.

28) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوره تخصص دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق، يوم 2 جوان 2007.

29) رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والاحزاب السياسية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014 /2015.

30) حليمي بالخير، الحريات السياسية في التشريع الجزائري ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية 1989/ 2016، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتورة، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2020 /2021.

31) حطاطاش عمر، تأثير سلطات الضبط على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيدر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017 /2018.

32) سميرة دقدوق، الحق في تأسيس الجمعيات والاحزاب في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019/ 2020.

33) مقدود مسعودة، التوازن بين السلطات الضبط الاداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016 / 2017.

34) محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوره جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف، مصر، سنة 1956.

35) يا اما ابراهيم، لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015/2016.

36) سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري مذكرة لنيل شهادة الدكتورة تخصص دولة في القانون العام جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، قسم الحقوق، سنة 2007/ 2008.

37) غرس الله كريمة، التشريع بأوامر في مجال الحريات وحقوق الانسان، مذكر لنيل شهادة الدكتورة نظامLMD ، تخصص حقوق الانسان والحريات العمومية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جويلية 2022.

رسائل ماجستير:

38) تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتورة القانون الاساسي والعلوم السياسية، يوم 13/12/2014.

39) حيدر جلول، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون ادارة عامة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016/ 2017.

40) ازرو يسغى سهام، الترخيص الاداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، قسم الحقوق، سنة 2010/ 2011.

41) عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1999.

42) فاضي سيدي علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيدر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2009/2008.

المقالات:

43) وفاء عز الدين، حمزة وهاب، "آليه الترخيص الاداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 03، ديسمبر 2020

44) محمد احمد عباس عبد الرحيم، "الترخيص الاداري ودورة في رقابة نشاط الفردي" مجلة كلية الحقوق، العدد 52، جوان 2021.

45) بدرانية رقية،" سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، عدد 09، سنة 2017.

46) سلاوي يوسف،" الترخيص الاداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 2، جوان 2019 .

47) مجاهد زين العابدين، "ترخيص الاداري آلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على النشاط المنشآت المصنفة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بن احمد وهران، المجلد 07، العدد 01، يوم 28/ 06/ 2021.

48) شول بن شهره، جديد حنان،" الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.

49) محمد نوري علي، "الترخيص الاداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والأنشطة الخاصة في العراق"، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 28، سنة 2019.

50) عمرو ياسر، "الترخيص الاداري كأحد التدابير الضبطية لتنظيم ممارسة الحرية الفردية في الدولة"، مجلة روح القوانين، العدد 98، أفريل 2022.

51) يامة ابراهيم، "سلطات الضبط الاداري ووسائل ممارسته في نظام القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، عدد 01، جانفي 2012.

52) دليلة بوسعيدة،" التنظيم القانوني لممارسة حق الاضراب وفقا لأحكام قانون العمل الجزائري"، مجلة معارف، العدد 09.

53) براء منذر كمال،" حق التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشد"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة تكريت، العراق، عدد 01، مجلد01، سنة 2016.

54) العمراني محمد لمين،" أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، سنة 2019.

55) سعاد عمير، حكيمة ناجي،" الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطه الضبط الاداري"، يوم 28/ 04/ 2022.

56) زغو محمد،" حرية انشاء الجمعيات في القانون الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 08، عدد 16، سنة 2016.

الفهرس

مقدمة .....أ

الفصل الأول: النظام الوقائي في ضبط الادارة لممارسة الحريات العامة 5

المبحث الأول: اسلوب الترخيص الاداري المسبق 5

المطلب الاول: مفهوم الترخيص الاداري 6

الفرع الأول: تعريف الترخيص 6

الفرع الثاني: صور الترخيص الاداري 8

الفرع الثالث: خصائص الترخيص الاداري..... 10

الفرع الرابع: الاثار المترتبة على الترخيص الاداري ونهايته 12

المطلب الثاني: تطبيقات اسلوب الترخيص في القانون الجزائري.....14

الفرع الأول: حرية الاحزاب السياسية كشرط لممارسة النشاط الحزبي 14

المبحث الثاني: حضر ممارسة الحرية 19

المطلب الأول: مفهوم الحظر 20

الفرع الأول: تعريف اسلوب الحظر ومبرراته القانونية 20

الفرع الثاني: أنواع حظر ممارسة الحريات العامة 21

المطلب الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر في القانون الجزائري.....22

الفرع الأول: تعريف الاضراب..... 22

الفرع الثاني : القيود الواردة على الاضراب 23

الفصل الثاني: النظام الردعي في ضبط الإدارة لممارسة الحريات العامة 26

المبحث الأول: أسلوب إخطار الإدارة كشرط لممارسة الإدارة..... 26

المطلب الأول: مفهوم الإخطار 26

الفرع الأول: تعريف أسلوب الاخطار والطبيعة القانونية 27

الفرع الثاني: انواع الاخطار 28

الفرع الثالث :التمييز بين اسلوب الاخطار الاداري واسلوب الترخيص الاداري 29

المطلب الثاني: نماذج لتطبيق أسلوب الاخطار في القانون الجزائري 30

الفرع الأول: ممارسة الاضراب..... 30

المبحث الثاني: أسلوب التصريح الاداري المسبق 34

المطلب الأول: مفهوم التصريح الاداري..... 34

الفرع الأول: تعريف التصريح الإداري 34

الفرع الثاني: خصائص ومميزات التصريح الإداري..... 35

المطلب الثاني: نماذج اشتراط التصريح الاداري في القانون الجزائري 36

الفرع الأول: ممارسة حرية التجمع السلمي..... 36

الفرع الثاني: ممارسة حرية انشاء الجمعيات 41

خاتمة:..... 45

قائمة المصادر والمراجع..... 47

الفهرس

الملخص

الحريات العامة مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في اطار المجتمع والدولة ، تعبر هذه الحريات عن الحقوق الأساسية للأفراد في التعبير عن أراءهم والمشاركة في الحياه العامة بحرية وعلى قدم المساواة ، دون قيود غير قانونية من الحكومة أو السلطات الاخرى ، وتعتبر جزءا اساسيا من حقوق الانسان وتهدف إلى ضمان حريته وكرامته دون قمع وتضييق ،حيث تضبط ممارسة هاته الحريات بأساليب ادارية تعتمد على التنظيم والمراقبة الادارية بغرض ضمان ممارسة الحريات العامة بطريقة منظمة ومنضبطة وفيما يلي بعض الأساليب الإدارية التي يمكن استخدامها لتنظيم ممارسة هذه الحريات من بينها الترخيص وهو الاجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الادارة لممارسة نشاط معين كحرية إنشاء الاحزاب السياسية، وأسلوب الحظر الذي يعني منع الافراد من ممارسة نشاط او حرية معينة كحرية الحق في الاضراب بالنسبة للفئات المحظورة من هذا الحق وهذا حسب نص المادة 70 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، وتجدر الاشارة الى ان النظام الوقائي (الرقابي) المتمثل في أسلوب الترخيص والحضر هو الاطار القانوني التنظيمي الذي ينظم ويشرف على الرقابة على الأنشطة المختلفة في المجتمع، ويعد هذا النظام الأكثر تقييدا على الحريات، على غرار النظام الردعي(العقابي) الذي يلعب دورا هاما في ضبط سلوك الافراد وتنظيم هاته الحريات من خلال فرض إجراءات والمتمثلة في أسلوب الاخطار الذي يعد وسيلة اعلامية بحتة ،إذ أنه لا يسمح بعرقلة ممارسة الحرية متى توافرت الشروط القانونية لممارستها وعلى سبيل المثال حرية الحق في الاضراب التي تمارس بمجرد إخطار الإدارة ،بالإضافة إلى أسلوب التصريح الإداري لممارسة حرية التجمع السلمي (التظاهر والاجتماع) وحرية إنشاء الجمعيات والذي يعد هذا الاخير وسيلة من وسائل ممارسة الحريات العامة بقصد الوقاية من ما ينتج عنها من ضرر، وذلك عن طريق تقديم طلب التصريح او إخطار مسبق للسلطات المختصة قبل إجراء النشاط، وعليه تعد هذه الأساليب آلية رقابة وضمانة للحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة.

Abstract

Public freedoms are a set of rights and liberties enjoyed by individuals within the framework of society and the state. These freedoms express the fundamental rights of individuals to freely express their opinions and participate in public life, on an equal footing and without unlawful restrictions from the government or other authorities. They are considered an essential part of human rights and aim to ensure their freedom and dignity without oppression or constraint. The exercise of these freedoms is regulated by administrative methods based on organization and administrative monitoring, in order to ensure the organized and disciplined exercise of public freedoms.

The following are some administrative methods that can be used to regulate the exercise of these freedoms, including licensing, which is the procedure by which the administration grants permission for a specific activity, such as the freedom to establish political parties. Another method is the ban, which means prohibiting individuals from engaging in a certain activity or freedom, such as the right to strike for prohibited categories, as stated in Article 70/02 of the 2020 Constitutional Amendment. It should be noted that the preventive (supervisory) system, represented by the licensing and ban methods, is the regulatory legal framework that governs and oversees the control of various activities in society. This system is the most restrictive on freedoms, similar to the deterrent (punitive) system, which plays an important role in regulating the behavior of individuals and organizing these freedoms through the imposition of measures, such as the notification method, which is purely an informative means. It does not allow obstructing the exercise of freedom when the legal conditions for its exercise are met. For example, the freedom to strike is exercised simply by notifying the administration. Additionally, there is the administrative declaration method for the exercise of the freedom of peaceful assembly (demonstration and gathering) and the freedom to establish associations. The latter is a means of exercising public freedoms to prevent harm, by submitting a request for permission or prior notification to the relevant authorities before carrying out the activity. These methods serve as a mechanism of control and guarantee to maintain public order and the public interest.